النظام القانوني للتدخل الاختصامي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)

د. أسيد الذنيبات (أستاذ مشارك /مؤتة) د. باسل النوايسة (أستاذ مشارك/مؤتة) فوزي محمود السحيمات (باحث قانوني)

الملخص

حاولنا في هذا البحث أن نقف على النظام القانوني للتدخل الاختصامي كأحد نوعي التدخل الاختياري في الدعوى والذي يتحقق بطلب شخصٍ من خارج أطراف الدعوى إدخاله في خصومة قائمة أمام لوجود مصلحة له في تدخله وذلك عند وجود ارتباط بين طلبه والطلب الأصلي، ويهدف من وراء طلبه هذا الحكم له بالحق موضوع الدعوى أو بجزء منه أو بحق آخر يتأثر بنتيجة الحكم في الدعوى، ويكون المتدخل بمقتضاه في مركز المدعي بكل حقوقه وأعبائه، وهو طلب مقبول من حيث الشكل إلى ما قبل ختام المحاكمة ينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية متى كانت مختصة به من جميع الجوانب، وظهر لنا بالتحليل أنّه غير متصور في الطلبات المستعجلة، كما وظهر لنا أنّ المشرع الأردني أغفل معالجة اختصاص محكمة الصلح بطلب التدخل نوعياً أو قيمياً رغم اختصاصها بالطلب الأصلي، وظهر كذلك لنا أن المشرع الأردني لم يحدد وقتا للمحكمة لتفصل في طلب التدخل الأصلي، وظهر كذلك لنا أن المشرع الأردني لم يحدد وقتا للمحكمة لتفصل في الطلب الاختصامي الأمر الذي تمنينا فيه أن تُلزم المحكمة بالفصل فيه، وفي ختام البحث تمنينا على المشرع تضمين قانون أصول المحاكمات المدنية نصوصا مقترحة نأمل من خلالها تلافي ما المشرع تضمين قانون أصول المحاكمات المدنية نصوصا مقترحة نأمل من خلالها تلافي ما فات المشرع الأردني من معالجة للموضوع محل البحث.

The Legal System of the Competitive Intervention in the Jordanian Law: A Comparative Study

Abstract

In this article, we have tried to identify the legal system of the competitive intervention as one of two types of voluntary intervention in the case, which is achieved by the request of a person from outside the parties to the case to enter into a litigation before the judiciary, because of an existed interest in his intervention, when there is a link between his request and the original request. The purpose of his request is to obtain a judgment that gives him the right in the subject-matter of the case, or a part of it, or another right affected by the outcome of the final judgment in the case. The intervener holds the position of the claimant in all rights and burdens. Such an intervention is formally accepted prior to the conclusion of the trial and it shall be considered by the court hearing the original case when it is competent in all aspects.

The analysis shows that it is unimaginable in urgent requests. It, also, shows that the Jordanian legislator failed to address the jurisdiction of the Magistrate's Court in order to intervene in a qualitative or quantitative manner, despite its competence with the original request. In addition, it appears that the Jordanian legislator does not set a time for the court to decide on the request for intervening, the matter which we wish that it should be addressed by the court before it addresses the original request to avoid conflict of judgments. The article is concluded by providing pproposed provisions on the Code of Civil Procedure, through which we hope to avoid what the Jordanian legislator has missed from dealing with the subject in question

المقدمــــة

يتحدد نطاق الخصومة في الدعوى المدنية بالطلب الأصلي، أطرافاً وموضوعاً وسبباً ويعرف هذا الأمر بمبدأ: "ثبات النزاع"، وهو مبدأ مستقر في مختلف التشريعات الإجرائية منعاً لاتساع نطاق الخصومة بعناصرها الثلاث، ولكنّ الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه وإعمال الجانب النظري البحت فيه يؤدي إلى الحد من السمة الحركية للدعوى ، فتصبح الدعوى وسيلة جامدة غير قابلة للتكيف مع الظروف والمعطيات الواقعية التي تفرضها تعقيدات الحياة العملية، مما يصطدم مع الغاية التي يتوخاها المشرع من منح الأشخاص حق اللجوء إلى القضاء ابتداء، ويؤدي إلى زيادة أعداد المنازعات وإثقال كاهل القضاء بالعديد من القضايا التي يمكن حسمها ضمن إطار موضوعي واحد وسقف زمني محدد.

وفي محاولة للتخفيف من آثار مبدأ ثبات النزاع تبلورت معالم مبدأ آخر ما لبثت أن اعتنقته غالبية التشريعات الإجرائية الحديثة، وهو ما يعرف بمبدأ "الاقتصاد في الإجراءات"، وكان من إفرازات هذا المبدأ وتأثيراته في التشريعات الإجرائية الناظمة لأطراف الخصومة ما عُرف بطلبات التدخل والإدخال، وذلك تحقيقاً لحسن سير العدالة والقضاء، ومراعاةً لمصالح الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم مضطرين للدخول في نزاعٍ قائمٍ أمام القضاء رغم أنهم ليسوا أطرافاً أصليين فيه، إلا أنَّ حماية حقوقهم التي قد تُمسّ نتيجة الحكم في موضوع النزاع تحتم عليهم أنَّ يصبحوا أطرافا فيه، مما يستتبع اتساع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص وما يترتب على ذلك من اتساع في الموضوع والسبب.

وفي إطار الحديث عن طلبات التدخل والإدخال، فقد اخترنا البحث في جزئية من هذا الموضوع، ألا وهي التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية، فالمشرع الأردني قد أخذ في قانون أصول المحاكمات المدنية بنظام التدخل الاختياري في الدعوى وهو ما يشمل التدخل الاختصامي موضوع بهذا البحث، الأمر الذي يحتم علينا للوقوف على جوانب هذا الموضوع بحث مفهوم التدخل الاختصامي وطبيعته وإجراءاته وآثاره وتحليل مدى شمولية النصوص القانونية الناظمة له ورصد أيّ نقصٍ أو ثغراتٍ قد يبرزها التطبيق العملي لتلك النصوص، ودراسة دور القضاء في إعمال وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لأطراف الخصومة، وغيرهم من الأشخاص الطارئين عليها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بشكل أساسي في محاولة الإجابة على تساؤل مدى جواز التدخل الاختصامي في مراحل الدعوى المختلفة بين درجتي التقاضي التقليديتين، وبحث مدى قابلية النصوص القانونية الناظمة لموضوع التدخل الاختصامي في تحقيق التوازن بين مبدأي ثبات النزاع ومبدأ التقاضي على درجتين من جانب، ومبدأ الاقتصاد في الإجراءات ورعاية مصالح الأطراف، والغير الذين قد يتضررون من الحكم في الخصومة القائمة من جانب آخر.

أسئلة الدراسة:

يثير موضوع الدراسة العديد من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها ما استطعنا ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

ما هي أهم الاعتبارات التي تبرر السماح بالتدخل الاختصامي في الدعوى؟ وما هو تأثير التدخل الاختصامي على اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية؟ وهل تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بطلب التدخل بشكل مطلق؟ وهل تكفي المصلحة المحتملة لقبول التدخل الاختصامي؟ هل يجوز التدخل كطلب عارض على التدخل أي التدخل في التدخل؟ وهل يجوز التدخل الاختصامي في الدعاوى المستعجلة؟ وما هو أثر التدخل الاختصامي سرعة الفصل بالنزاع؟ وما مدى جواز التدخل الاختصامي في مراحل المحاكمة المختلفة؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على المشكلات العملية التي يثيرها التطبيق العملي للنصوص الناظمة للتدخل ومدى كفاءة هذه النصوص في تغطية جميع جوانب الموضوع وتحقيق التوازن في نطاق الخصومة القضائية بين أطرافها المختلفين، ولعل من بين أهداف هذه الدراسة إظهار جوانب القصور التشريعي في معالجة موضوع التدخل الاختصامي ومحاولة إيجاد الحلول العملية من خلال إجراء مقارنة ببعض التشريعات العربية التي تناولت الموضوع بنصوص أكثر شمولية.

نطاق الدراسة:

ستركز هذه الدراسة على دراسة موضوع التدخل الاختصامي دون التطرق إلى النوع الآخر من أنواع التدخل الاختياري التدخل الانضمامي إلا بالقدر الضروري والعارض الذي يخدم أهداف هذه الدراسة، وسيكون القانون الأردني هو محل الدراسة الأساسي وإن كنا سنشير لقوانين الأخرى حيث كان الاستشهاد بها مفيدا لخدمة الفكرة.

منهجية الدراسة:

سيكون المنهج الوصفي التحليلي رائدنا في هذه الدراسة، وسنتكأ على منهج البحث المقارن متى ما طرقنا النصوص الأجنبية، وبالتالي سنعكف على تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وسنستقرأ آراء الفقه وأحكام القضاء للوقوف على توصيف كافٍ وشافٍ للموضوع محل الدراسة .

تأسيسا على ما تقدم سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نخصص المبحث الأول منهما لتناول ماهية التدخل الاختصامي، في حين سنخصص المبحث الثاني لتناول إجراءات التدخل الاختصامي وآثاره. وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية التدخل الاختصامي

أخذ المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية بنظام التدخل الاختياري في الدعوى بنوعيه الانضمامي والاختصامي، ولما كانت دراستنا محصورة في التدخل الاختصامي تحديدا فإن ذلك يتطلب منا للإحاطة بماهيته الوقوف على مفهومه وطبيعته القانونية وتحديد مفهوم الغير فيه من خلال مطلب أول، ومن ثم بيان مبررات الأخذ بنظام التدخل الاختصامي وشروط قبوله وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول مفهوم التدخل الاختصامي.

يقتضي بيان مفهوم التدخل الاختصامي باعتباره الوجه الايجابي للتدخل الاختياري في الدعوى المدنية بيان تعريفه وطبيعته القانونية، (الفرع الأول) وتحديد مفهوم الغير المتدخل الاختصامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:التعريف بالتدخل الاختصامي وطبيعته.

يرتبط تحديد التعريف القانوني الدقيق للتدخل الاختصامي بتحديد طبيعته القانونية تحديدا يميزه عن غيره من الطلبات التي تثار بمناسبة دعوى قائمة، ويذهب رأيّ في الفقه إلى تعريف التدخل الاختصامي بأنّه: "تدخل شخص من تلقاء نفسه في خصومة قائمة أمام المحكمة للمطالبة بنفسه بالحق المتنازع عليه، أو للمطالبة بحق آخر يتأثر بالحكم في الطلب الأصلي" (النمر (1990) ص:149) ويعرفه رأي آخر بأنّه: "الطلب الذي يقصد منه المتدخل المطالبة بحق ذاتي له في مواجهة أطراف الدعوى متخذا موقفا مستقلا في الخصومة، ومطالبا بحق خاص للحكم له به في مواجهة الخصوم" (صاوي (1990) ص: 227) ، ويعرف أيضا بأنّه: "تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة أمام القضاء بقصد المطالبة بحق يدعيه لنفسه شخص من الغير في خصومة قائمة أمام القضاء بقصد المطالبة بحق يدعيه لنفسه (شوشاري (2003))، ص: 230)

ولعل التعريف الأنسب للتدخل الاختصامي هو التعريف الذي يتضمن كامل عناصره الأساسية، والتي من أبرزها أنَّ المتدخل اختصاميا هو دائما شخص من الغير أي من غير

أطراف الخصومة القائمة، فهو ليس ممثلا فيها ولكنّ الحكم في موضوعها يمسّ حقا أو مركزا قانونيا له، مما يقتضي تدخله للمطالبة بحقه في مواجهة طرفي الدعوى، كما وينبغي أن يتضح من التعريف ضرورة وجود ارتباط بين ما يطلبه المتدخل لنفسه سواء كان هذا الارتباط قائما على مطالبته بذات الحق موضوع الدعوى أو بجزء من هذا الحق يتأثر بالحكم في موضوع الطلب الأصلي، أي أن تكون مصلحة المتدخل متحققة وواضحة جلية من وراء هذا التدخل.

وعليه فإننا نرى أنَّ التعريف الأنسب للتدخل الاختصامي هو: حق يخول القانون بموجبه شخصا من غير أطراف الدعوى أنْ يتقدم إلى المحكمة التي تنظر النزاع بطلب عارض مرتبط بالطلب الأصلي، يطلب بمقتضاه إدخاله في الخصومة القائمة أمامها، والحكم له في مواجهة طرفي الدعوى الأصليين بذات الحق موضوع النزاع، أو بجزء منه، أو بحق آخر يتأثر بالحكم في الحق موضوع الطلب الأصلي، مستندا في طلبه إلى مصلحة مشروعة وشخصية ومباشرة وقائمة.

يتضح من هذا التعريف أنَّ الطبيعة القانونية للتدخل الاختصامي هو أنَّه طلب عارض مرتبط بالطلب الأصلي، ولكنه ورغم إصباغ وصف العارض عليه فان المقصود بذلك أنَّه عارض أو حادث على دعوى قائمة أي طلب عارض من شخص خارج الخصومة، وليس عارضا من أحد الخصوم، (أبو الوفا(1980)ص:192) فهو من الطلبات القضائية المرتبطة التي تثار بمناسبة دعوى قائمة أمام المحكمة من شأنه أنْ يحدث تغييرا في نطاق الخصومة من حيث أشخاصها، تمتد به سلطة المحكمة إلى غير الخصوم الأصليين؛ المدعي والمدعى عليه، (هندي (2002)ص: 454-454) ويمكن وصف التدخل الاختصامي بالوجه الايجابي للتدخل الاختياري في الدعوى؛ لأنَّ المتدخل يتخذ فيه موقفا ايجابيا مهاجما طرفي الخصومة.

ويرجع السبب في تسمية هذا النوع من التدخل الاختياري بالاختصامي، إلى أنَّ المتدخل يختصم بمقتضاه طرفي الدعوى القائمة، ويسمى بالهجومي لأنَّ المتدخل يهاجم الطرفين مطالبا الحكم له في مواجهتهما فلا يتخذ موقفا سلبيا بتأييد أحدهما، أو مجرد الدفاع عن حقوقه، كما يسمى أصليا لأنَّ المتدخل يختصم فيه بصفة أصليه باعتباره خصما في مركز المدعي، تمييزا له عن التحف الانضامي التبعي الدي يتبع فيه المتدخل أحد طرفي الدعوى. (هندي (2002) ص454.)

ومن الأمثلة على التدخل الاختصامي في الدعوى، أنْ يتدخل الدائن في الدعوى بشأن تنفيذ التصرف القائم بين مدينه والغير طالبا الحكم بعدم نفاذ التصرف بحقه في مواجهتهما حتى

يتمكن من استيفاء حقه قبل أنْ يجني المتعاقد مع مدينه الفائدة من هذا التصرف، كذلك تدخل الشريك على الشيوع في الخصومة القائمة من باقي الشركاء على الغير، أو من الغير على باقي الشركاء (أبو الوفا (1980)ص:193).

ولعل الوقوف على مفهوم محدد للتدخل الاختصامي يقتضى تمييزه عن التدخل الانضمامي، إذ يعتبر كلا من التدخل الاختصامي والتدخل الانضمامي نوعان من أنواع التدخل الاختياري في الدعوي المدنية، والتدخل الانضمامي هو التدخل الذي يقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام إلى أحد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه وتأييد موقفه كأن يتدخل الدائن في الدعوى التي يقيمها مدينه على الغير منضما إلى المدين؛ بهدف المحافظة على حقوقه حتى لا يتأثر الضمان العام المقرر له على جميع أموال المدين، وهما يتميزان من حيث الغاية من التدخل، ومن حيث الآثار المترتبة على كل منهما، ويتشابهان في أمر واحد هو أنَّه بمجرد قبول طلب التدخل يصبح المتدخل طرفا في الدعوى، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، ويجوز له بالتالي أنْ يطعن في هذا الحكم، (صاوي (1990) ص: 228) فمن حيث الغاية من التدخل فإن التدخل الاختصامي هو تدخل هجومي لا يرمي إلى تأييد وجهة أحد الطرفين أو الدفاع عن حقوقه وإنما يطلب المتدخل فيه الحكم لنفسه في مواجهة الخصوم الأصليين، (الزعبي (2019) ص: 414.) لذا يمكن اعتباره الوجه الإيجابي للتدخل الاختياري، أما المتدخل انضماميا فهو ينضم لأحد الخصوم لتأييد موقفه والدفاع عن حقوق الخصم أو حقوقه هو ولذا يوصف بأنَّه تبعى (المصري ، (2003) ص: 229) ؛ ولذا يمكن اعتباره الوجه السلبي للتدخل الاختياري، كذلك يكون مركز المتدخل اختصاميا مركزا مستقلا عن مراكز الخصوم الأصليين فهو دائما في مركز المدعى في حين يتحدد مركز المتدخل انضماميا تبعا لمركز الخصم الذي انضم إليه. (العبودي (2006) ص:251)

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها:" نصت المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أنْ يدخل في الدعوى بانضمامه لأحد الخصوم ويعفى من دفع الرسوم المقررة وهذا التدخل انضمامي ينضم فيه طالب الإدخال لأحد طرفي الدعوى ليعزز ادعائه أو دفاعه، ويختلف عن التدخل الاختصامي الوارد في الفقرة الثانية من ذات المادة الذي يطلب فيه المتدخل الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالطلب الأصلى". (حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2019/279 قسطاس)

و ينبني على اختلاف مركز المتدخل في كلا النوعين من حيث استقلاليته أو تبعيته لأحد الخصوم أنَّ المتدخل انضماميا لا يجوز له طلب الحكم له بطلب خاص وبِقتصر على إبداء

الدفوع ووسائل الدفاع التي تؤيد موقف الخصم الذي انضم لصالحه ولو لم يتمسك بها الأخير ما دام حق التمسك بها لم يسقط، ولكن لا يجوز توجيه طلبات إلى المتدخل انضماميا من الخصم الآخر ولا يعتبر حضوره بمثابة حضور من انضم إليه بالنسبة لقواعد حضور الخصوم وغيابهم ، كما أنّه لا يكلف بدفع الرسوم عند قبول تدخله وقد قضت محكمة التمييز بحكمها السابق الإشارة إليه ": إذا حكمت محكمة الاستئناف بدفع الرسوم القانونية في طلب الانضمام فيكون قراراها مخالفا لأحكام المادة 1/114 من قانون أصول المحاكمات المدنية"، وإذا خسر من انضم إليه دعواه تحمل معه المصاريف والرسوم، كذلك يترتب على اعتبار التدخل الانضمامي تدخل تبعي أنَّ مصيره مرتبطٌ بمصير الطلب الأصلي فإذا انقضت الخصومة الأصلية سواء كان انقضائها إراديا؛ كتنازل المدعي عن دعواه أو تصالحه مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق الذي يدعيه انقضى التدخل الانضمامي تبعا لذلك، كما أنَّ الحكم برد الدعوى الأصلية أو إسقاطها يترتب عليه انقضاء التدخل الانضمامي (الأنطاكي (د.ت) ص 189)

وعلى النقيض من ذلك فالمتدخل اختصاميا باعتباره طرفا مستقلا في مركز المدعي فإن له أنْ يبدي ما يشاء من أوجه الدفاع والطلبات والدفوع باستثناء الدفع بعدم الاختصاص المكاني، كما توجه إليه الطلبات من الخصوم الأصليين باعتبارهم مدعى عليهم ولا تكون الأحكام الصادرة قبل تدخله حجةً عليه، وله أن يطلب إعادة إجراءات الخبرة التي تمت قبل تدخله، ولا يترتب على انقضاء الخصومة سواء لأسباب إرادية أو لرد الدعوى أو لزوالها لأيّ سبب انقضاء الخصومة في التدخل، باعتباره طلبا مستقلا متى استوفى كامل الشروط وكانت المحكمة مختصة به من جميع الوجوه، وإذا خسر المتدخل اختصاميا دعواه تحمل المصاريف والرسوم وإذا ربحها تحمل خصمه ذلك وفقا للقواعد العامة. (أبو الوفا، أحمد (1980) ص: 194)

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك في أحد أحكامها حيث قضت:" إن ما يميز نوعا التدخل عن بعضهما البعض هو طبيعة الطلب موضوع التدخل أو طبيعة المصلحة التي يبتغيها طالب المصلحة من طلبه فإذا كان مرمى التدخل هو الحكم له شخصيا بطلب مرتبط بالدعوى فإن ذلك يعتبر تدخلا اختصاميا في حين إذا كان هدفه تأييد ومؤازرة احد أطراف الخصومة القائمة فقط فإن ذلك يعتبر تدخلا انضماميا.... وبالرجوع إلى طلب التدخل المقدم من المميزة نجد أنه مقدم في مواجهة طرفي الدعوى الأصلية للحكم لها بالمبلغ المدعى به مما نخلص معه أن ذلك الطلب هو طلب تدخل اختصامي بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية". (حكم محكمة التمييز الأردنية رقم من المادة 2018/7380 قسطاس.)

كذلك يتميز التدخل الاختصامي بوضوح عن الطلب الأصلي؛ فبالطلب الأصلي تُفتح الخصومة وبناء عليه تقدر قيمة الدعوى وعليه المعول في تحديد جميع أوجه الاختصاص، في حين أن طلب التدخل الاختصامي طلب تابع للطلب الأصلي ومرتبط في وجوده به فهو يبدى في خصومة قائمة بمناسبة طلب أصلي، ويقدم إلى المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي ولو كانت غير مختصة به مكانيا فيما لو قدم أمامها كطلب أصلي، فإذا لم يوجد الطلب الأصلي فمن البداهة أنه لا يمكن التدخل الاختصامي كطلب عارض ويكون لزاما على صاحبه أنْ يلجا إلى المحكمة بطلب أصلى به. (الحازمي، (2010)ص: 53 - 54.)

الفرع الثاني: تحديد مفهوم الغير المتدخل الاختصامي .

يعتبر مفهوم الغير من المفاهيم المرنة والتي تختلف باختلاف فروع القانون، بل وتختلف في موضوع القانون الواحد، فهي مثلا في القانون المدني تنصرف إلى الشخص الذي ليس طرفا في العقد وليس خلفا عاما أو خاصا للمتعاقد، وتقضي قاعدة نسبية آثار العقد قصور حكم العقد على عاقديه، بمعنى أنَّ لا يكتسب الغير حقا من عقد لم يكن طرفا فيه وأنْ لا يتحمل التزاما من هذا العقد مع الأخذ في الاعتبار ما يرد على هذه القاعدة من الاستثناءات. (سلطان (2018) ص176)

وفي نطاق قانون البينات نجد أنَّ للغير مفهوما مختلفا، فالقاعدة مثلا: لا يحتج بالسند العادي على الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت، والغير هو كل شخص يضار في حق تلقاه من أطراف السند أو بمقتضى نص في القانون إذا احتج عليه بالسند العادي ثابت التاريخ، وبالتالي فالغير هنا هو الخلف الخاص والدائن الحاجز ودائنو المفلس أو المعسر، فيكون التاريخ الثابت حجة على هذا الغير وليس على أطراف السند. (المنصور (2011) ص: 104)

ويختلف معنى الغير في قانون أصول المحكمات المدنية أيضا عن مفهومه في فروع القانون الأخرى، بل يختلف من موضوع إلى أخر في هذا القانون، فهو مثلاً في الإدخال (التدخل الجبري) أو ما يعرف باختصام الغير ينصرف إلى كل شخص ليس ممثلاً في الدعوى يتم تكليفه بالدخول فيها بناء على طلب الخصوم أو بأمر من المحكمة ليحكم عليه بالحق موضوع النزاع أو بجزء من هذا الحق مرتبط به، أو لجعل الحكم الصادر فيها حجة عليه، مما يحول دون إمكانية اعتراضه على نتيجة الحكم عن طريق اعتراض الغير (اللصاصمة (2007)

أما في موضوع هذه الدراسة فإنَّ مفهوم الغير بالنسبة للتدخل الاختصامي هو ذات مفهومه بالنسبة للتدخل الاختياري بنوعيه، أي أنَّه شخص من خارج أطراف الخصومة يتدخل بمحض إرادته دون طلب من أحد الخصوم أو المحكمة مع اختلاف في الدور الذي يلعبه في

الخصومة، فهو في التدخل الاختصامي يطالب بالحكم لنفسه بالحق موضوع الدعوى أو بجزء من هذا الحق أو بحق يتأثر أخر يتأثر بنتيجة الحكم في الدعوى، ويتخذ موقفا مستقلا ولا يقتصر على مؤازرة أحد طرفي الخصومة في موقفة، (العيسى، (2017) ص: 203.) وقد أكدت محكمة التميز على ذلك حيث قضت في أحد أحكامها: "استقر الاجتهاد الفقهي على أنَّ التدخل الاختياري يكون بتقديم طلب من شخص ليس طرفا في دعوى قائمة يطلب فيها إدخاله حفاظا على حقوق له قد تتأثر من القرار النهائي الذي سوف يصدر فيها وقد سمي بالتدخل الاختياري لإبراز فكرة أنَّ المختصم يدخل باختياره دون أنْ يكلفه احد الدخول في الخصومة. "(حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2018/542 ، قسطاس.)

وينبني على تحديد الغير في التدخل بوجه عام، أنْ لا يعتبر من الغير من كان ممثلا في الدعوى من أحد طرفي الخصومة كالقاصر الذي يمثله الولي أو الوصيي إذا طلب التدخل فيها، لذلك فإنَّ القاصر إذا بلغ سن الرشد فلن يظل وليه أو وصيه ممثلا له في الدعوى وإنما تنقطع الخصومة أي تتوقف وقفا قانونيا لحين اشتراكه فيها بدلا من وليه أو وصيه. (محمود، (د.ت) ص:238)

وذات الأمر بالنسبة للخلف العام والخاص، فالخلف العام لأحد طرفي الخصومة لا يتدخل في دعوى السلف وإنما يحل محله مختصما بصفة أصلية لا بصفته غيرا يجوز له التدخل في الخصومة التي كان السلف طرفا فيها، فالوارث لا يتدخل في الدعوى التي أقامها مورثه بل يختصم فيها إذ تتوقف الخصومة في حالة وفاة أحد الطرفين وتبلغ المحكمة أحد الورثة المذكورين في سجل الأحوال المدنية أو الورثة جميعهم ليحلوا محل السلف في الدعوى، وفق ما نصت عليه المادة 3/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، كذلك الأمر بالنسبة للخلف الخاص كالمشتري فهو يخلف السلف في كل ما ما يتعلق بالحق الذي انتقل إليه من السلف، إذا كان من مستلزمات الشيء الذي انتقل إليه ويعتبر من مستلزمات الحق الدعاوى التي تحميه لذا فالمشتري يباشر دعوى ضمان الاستحقاق ودعوة ضمان العيوب الخفية بصفته طرفا لا بصفته متدخلا. (سلطان (2018) ص:182)

كذلك لا يعتبر شخصا من الغير يجوز له طلب التدخل من يقوم قانونا مقام من فقد أهليته أو من أعلن إفلاسه أو إعساره من طرفي الدعوى؛ لأنَّ المحكمة تبلّغه ليصبح خصما في الدعوى محل من يمثله،وذلك وفق ما نصت عليه المادة 3/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وعلى العكس من ذلك يعتبر غيرا الوصيي أو الوارث أو مصفي التركة أو ممثل الشخص الاعتباري، في الدعوى إذا تقدم أي منهم بطلب تدخل بصفته الشخصية إلى

جانب صفته في تمثيل من يقوم مقامه قانونا، كتدخل ممثل الشخص الاعتباري في الدعوى التي يمثله فيها بصفته الشخصية، طالبا الحكم له في موضوع الدعوى بمواجهة الشخص الاعتباري الذي يمثله والطرف الأخر في الدعوى. (راغب (1978)ص: 275)

المطلب الثانى: مبررات التدخل الاختصامى وضوابطه.

يحدد الطلب الأصلي نطاق الخصومة القضائية في الدعوى المدنية من حيث شموليته وآثاره، وذلك تطبيقا لمبدأين رئيسين استقرت عليهما القوانين الإجرائية وهما: مبدأ "حصر البينة" ومبدأ "تركيز الخصومة" أو ما يعرف بثبات عناصر النزاع، وما يقتضيه هذان المبدآن من وجوب استقرار مراكز الخصوم وعدم اتساع نطاق الخصومة بما يؤدي إلى تأخير الفصل فيه، غير أنَّ إعمال هذين المبدأين على إطلاقهما من شأنه أنْ يتعارض مع مبدأ آخر يتمثل في "الاقتصاد بالإجراءات" وعدم إطالة أمد النزاع، ومن رحم التوفيق بين هذه المبادئ ولدت المبررات التي تسوغ التدخل الاختصامي في الدعوى وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) في حين سنخصص (الفرع الثاني) لضوابط هذا التدخل.

الفرع الأول: مبررات التدخل الاختصامي.

ترجع إجازة المشرع للتدخل الاختياري في الدعوى عموما وللتدخل الاختصامي على وجه الخصوص لما يحققه من مزايا مهمة يشترك في تحقيقها مع بعض أنواع الطلبات العارضة الأخرى التي سمح المشرع بإبدائها أثناء سير الخصومة القضائية، وهذه المزايا أو المبررات تحد من الأثر السلبي لاتساع نطاق الخصومة من حيث أشخاصها وموضوعها، واهم مبررات التدخل الاختصامي والتي تمثل جانبا مهما من مزاياه ما يلي:

أولا: يعتبر التدخل الاختصامي ضروريا لما يحققه من توفير في الوقت والجهد والنفقات، وذلك إعمالا لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات وتخفيف العبء على القضاء. (عمر (2009)ص:5)

ثانيا: يحول التدخل الاختصامي دون تكرار المنازعات على القضاء، وانشغال المحاكم بالعديد من الدعاوى الأمر الذي يثقل كاهل القضاء بالعديد من القضايا التي كان بالإمكان نظرها في موضوع واحد أو ضمن سقف زمني محدد. (عنانبة (2016) ص: 67)

ثالثا: إبراز الدور الايجابي للمحكمة من ناحيتين، فمن ناحية لا تقتصر حماية الغير وحمايته من آثار المحاكمة على إمكانية إدخاله في الخصومة بأمر من المحكمة أو إلزامه بتقديم مستند تحت يده، بل يمكن إنْ تمتد إلى أبعد من ذلك بقبول تدخله إذا وجدت المحكمة أنَّ من شأن تدخله تسهيل الفصل في النزاع أو صيانة حقوقه أو حقوق الخصم، (الحجار (2002)ص:21) ومن ناحية أخرى تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في قبول الطلب من

عدمه وفي تقرير الفصل فيه أولا أو إرجاء الفصل به إلى ما بعد الفصل في موضوع الدعوى، ما لم يكن الفصل في الموضوع متوقفا على الفصل فيه، مع ملاحظة وجوب عدم تعسف المحكمة في استعمال حقها في سلطتها التقديرية إلى الحد الذي تضيع معه قيمة هذه المزية. (2009) ص:4).

رابعا: عدم كفاية مبدأ نسبية آثار الحكم القضائي في المحافظة على حقوق الغير الذي لم يكن طرفا في النزاع؛ ذلك أنَّ التطبيق العملي قد يقود إلى نتيجة مغايرة لهذا المبدأ بأنْ يؤدي الحكم الصادر في الدعوى إلى المساس بحقوق شخصٍ من الغير لم يكن طرفا فيها، ويورد جانب من الفقه مثالا لهذه الحالة بأنْ يكون موضوع النزاع بين طرفي الخصومة هو ملكية عين مملوكة لشخص ثالث بمقتضى سند غير السند محل النزاع بين الطرفين في الدعوى، ففي هذه الحالة ورغم نسبية أثر الحكم الصادر في هذه الدعوى وقصوره على طرفيها، إلا أنَّ تنفيذه قد يشكل ضررا واضحا وجليا وبمس بحقوق هذا الغير. (الأنطاكي، (د.ت)ص:183).

خامسا: إنَّ من شأن السماح بالتدخل في الدعوى أنْ يحول دون لجوء الغير الذي يتضرر من نتيجة الحكم الصادر في الدعوى إلى الطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير نظرا لكونه يمس حقوقه ، ولا شك أنَّ سلوك مثل هذا الطريق يعيق سرعة الفصل في موضوع النزاع ويطيل أمد التقاضي؛ لأنَّ الاعتراض يقدم إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان أصليا وإلى المحكمة الناظرة في الدعوى التي احتج فيها الخصوم بالحكم المعترض عليه إذا كان عارضا، ولا يخفى ما في ذلك من تعطيل لسير الدعوى في حالة الاعتراض الطارئ وإطالة أمد النزاع في حالة الاعتراض الأصلي، مما يبرر إجازة تدخل الغير في الدعوى وهذه المزية تصب أيضا في مبدأ الاقتصاد بالإجراءات والتخفيف على المحاكم. (الحجار (2002) ص: 26).

الفرع الثاني: ضوابط التدخل الاختصامي في الدعوى

على الرغم مما تقدم من مزايا للتدخل في الدعوى، إلا أنَّ المشرع لم يشأ أنْ يترك الأمر لإرادة الأشخاص بالتدخل في الدعوى في أي وقت، أو بالكيفية التي يريدونها، وإنما أوجد ضوابط تحكم هذا الطلب كغيره من الطلبات العارضة، وهذه الضوابط هي مجموعة من الشروط التي لا بد من توافرها لقبول طلب التدخل وقد بينت محكمة التمييز في أحد أحكامها شروط التدخل الاختصامي فقضت: "يستفاد من أحكام المادة 114من قانون أصول المحاكمات المدنية أنَّ التدخل يتطلب عدة شروط هي : 1- وجود مصلحة قانونية لطالب التدخل 2 - أن يكون طالب التدخل من غير أطراف الدعوى الأصلية 3- أن يكون هناك ارتباط بين طلب والحق أو الخصومة موضوع الدعوى الأصلية 4- أن تكون الغاية من الطلب المطالبة بحق

معين 5- تكون الخصومة الأصلية لا تزال قائمة ولم تنقض ". ويتضح من خلال ذلك أن المتدخل في مثل هذه الحالة له مصلحة مستقلة عن أطراف الدعوى القائمة لأنه يطالب بحق مستقل لنفسه فيها وأن هدف المشرع من السماح بذلك التدخل في الدعوى هو التيسير على الغير الذي له حق مرتبط بالحق موضوع الدعوى الأصلية ومنعا من صدور أحكام متعارضة لاحقا إذا ما قام الغير برفع دعوى مستقلة للمطالبة بما يدعيه." (حكم محكمة التمييز الأردنية رقم الاختصامى بالآتى:

أولا: أن يكون للمتدخل مصلحة في تدخله، وهذا الشرط شرط عام ينطبق على كل طلب في الدعوى أصليا كان أم عارضا كما ينطبق على كل دفع يثار فيها، ولم يكتف المشرع بالنص العام الذي أورده في المادة(3) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 بقوله: "1- لا يقبل طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون."، بل أكد عليه بصفة خاصة في الفقرة(2) من المادة 114من ذات القانون بقوله: " كما يجوز لكل ذي مصلحة أنْ يتدخل الدعوى طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى..."، مما يدل على أهمية هذا الشرط لقبول طلب التدخل.

والمصلحة في الدعوى بوجه عام هي الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها الشخص من التجائه إلى القضاء، (العبودي (2006)ص:189) وهي بالنسبة للمتدخل اختصامياً أيضا الفائدة العملية المشروعة التي يتوخاها المتدخل من تدخله في الخصومة القائمة والتجائه إلى القضاء، ولا بد لتحققها من توافر أوصافها أو شروطها وهي أنَّ تكون قانونية أي مشروعة يقرها القانون ويوفر لها الحماية، وتطبيقا لذلك لا يجوز للمتدخل الاختصامي مثلا أنْ يطلب إدخاله في دعوى يطالب فيها الدائن مدينة بمبلغ من المال مطالبا الحكم له بهذا المبلغ على أساس أنَّه كسبه من الدائن في قمار، كذلك يجب أنْ تكون هذه المصلحة التي يتوخاها المتدخل اختصاميا مصلحة قائمة وحالة أي أنْ تكون محققة الوقوع بمعنى أنَّ الاعتداء قد وقع فعلا على الحق أو المركز القانوني الذي يتوخى المتدخل حمايته، كما لو وعد شخص آخر ببيع على الحق أو المركز القانوني الذي يتوخى المتدخل حمايته، كما لو وعد شخص آخر ببيع منقول معين له بعد تمام شرائه من المالك، وقام نزاع بين المالك البائع والمشتري (الواعد) وطلب فيه البائع فسخ البيع لأي سبب قانوني، فلا يحق للموعود له في هذا المثال أنْ يطلب التدخل في الدعوى مطالبا الحكم بصحة العقد في مواجهة الطرفين أو بطلب الحكم له على المالك بتسليم المبيع، إذ لا مصلحة قائمة في هذا الطلب. (الزعبي (2019)ص:279).

ويثار بمناسبة هذا الشرط من شروط المصلحة تساؤل مفاده: مدى إمكانية اعتبار المصلحة المحتملة كافية لقبول طلب التدخل الاختصامي؟ وهي الحالة التي يكون فيها الاعتداء

على الحق أو المركز القانوني محتملا أو مستقبليا، أو أنَّ الاعتداء قد وقع ولكن الضرر الذي من الممكن أنْ ينشا عنه هو ضرر محتمل فركن الاحتمال ينصرف إلى الضرر وليس إلى المصلحة ذاتها، (شوشاري (2003) ص 156) كما في المثال السابق إذ لو صح عقد البيع فإنَّه من الممكن إتمام عقد الوعد بالبيع، ويرجح جانب من الفقه أنَّه لما كانت المصلحة المحتملة ذات طبيعة وقائية أي تصلح أساسا للدعاوى الوقائية، فإنَّ اعتمادها لقبول الطلب الاختصامي الذي يقدم استقلالا ويدعي فيه المتدخل الحق لنفسه، أقل تصورا في الواقع العملي منها في حالة التدخل الانضمامي الذي تعتبر الفكرة الوقائية أساسا له؛ لأنَّه بطبيعته تدخل تحفظي يهدف إلى المحافظة على حقوق الخصم الذي يجري التدخل إلى جانبه. (عمر (2006)ص:189)

.

ثانيا: ضرورة توافر الارتباط بين الدعوى الأصلية أي الطلب الأصلي وبين وطلب المتدخل اختصاميا، ويقصد بهذا الشرط قيام الوحدة الموضوعية بين طلب المتدخل والطلب الأصلي موضوع الدعوى، (عمر (2009) ص:9)وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك حيث قضت: "....إن شرط الارتباط المعول عليه في جميع الأحوال هو الارتباط بموضوع الدعوى فقط دون اشتراط أن تستند المطالبة في الدعويين إلى السبب القانوني ذاته وهذا ما يستفاد بوضوح من نص المادة (2/114) من قانون أصول المحاكمات المدنية عندما نصت "... كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى..." (حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2018/7380 قسطاس.)

ويعرف الأستاذ (سوليس) الارتباط بأنّه قيام صلة بين دعويين تستازم العدالة وحسن سير القضاء جمعهما أمام محكمة واحدة، تجنبا لصدور أحكام متناقضة، (العبودي (2000) ص271) وهو نفس المعنى الذي أكدته محكمة التمييز في حكمها الذي سبقت الإشارة إليه في بداية هذا الفرع بقولها: " وإن هدف المشرع من السماح بذلك التدخل في الدعوى هو التيسير على الغير الذي له حق مرتبط بالحق موضوع الدعوى الأصلية ومنعا من صدور أحكام متعارضة لاحقا إذا ما قام الغير برفع دعوى مستقلة للمطالبة بما يدعيه ".

ويعتبر الارتباط متحققا إذا وجدت علاقة وثيقة الصلة بين الطلب الأصلي وطلب المتدخل، تخول طالب التدخل الاختصامي التذرع بحق له في مواجهة الخصوم، كقيام السمسار بالتدخل اختصاميا في الدعوى المرفوعة بين البائع والمشتري مطالبا الحكم له بأتعابه في مواجهتهما (الحجار (2002) ص:24) ، كما يجب لتحقق الارتباط أنْ يكون الحل المقرر لأحد الطلبين من شأنه أنْ يؤثر في الحل الذي يجب تقريره للآخر وهذا الشرط لازم لقبول طلب التدخل وهو من النظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. (النمر (1990) ص:151)

كذلك يتحقق هذا الارتباط إذا كان يترتب على نتيجة الحكم في الدعوى ضرر محقق بالمتدخل كتدخل مالك العين الحقيقي بالنزاع القائم على ملكية العين بين شخصين طالبا الحكم له بملكيتها في مواجهتهما استنادا إلى سند خلاف السند المطروح في النزاع كما اشرنا سابقا. (الأنطاكي (د.ت)ص:183)

وتقدير مدى وجود هذا الارتباط يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تنظر النزاع في الطلب الأصلي دون رقابة عليها من محكمة التمييز، متى بنت حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى وتصلح أساسا لحمل حكمها. (الحجار (2002) ص24)

ثالثا: الاختصاص: ويقصد به أنْ يكون نظر طلب التدخل داخلا في الاختصاص الوظيفي والنوعي للمحكمة التي تنظر الطلب الأصلي بمعنى اختصاص المحكمة بنظر الطلب، وهو ما يعرف بشرط التلازم وهو شرط مرتبط بشرط الارتباط ومتفرع عنه. (النمر (1982) ص 23:) (الحجار (2002)ص:23)

ويحكم اختصاص المحكمة بالطلبات العارضة والمرتبطة بوجه عام قاعدتان أساسيتان أولاهما: أنْ تكون مختصة بنظر الطلب الأصلي أي انه يجب أنْ تكون المحكمة مختصة بنظر الطلب الأصلي والعارض على السواء، وهي قاعدة مطلقة سواء بالنسبة لمحكمة البداية أو لمحكمة الصلح ذلك أنَّ الاختصاص بأي دعوى تبعا لدعوى أخرى ما هو إلا استثناء على الأصل أوجده المشرع لاعتبارات متعددة كالاقتصاد في الإجراءات وتوفير النفقات والوقت مراعاة لمصالح الخصوم وضمانا لحسن سير العدالة وتفادي لتناقض الأحكام ، وبما أنَّ طلب التدخل الاختصامي هو طلب عارض مرتبط فإنَّ الاختصاص بنظره من قبل المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية مرتبط باختصاصها بالطلب الأصلي واستمرارية هذا الاختصاص، ولما كان المشرع قد أوجب على المحكمة إحالة الدعوى بحالتها إذا قضت بعدم اختصاصها فأنَّ الأصل يقتضي أيضا أنَّ تقضي بعدم اختصاصها بطلب التدخل الاختصامي (النمر (د.ت) ص:427)

وبتطبيق القاعدة المتقدمة على طلب التدخل الاختصامي نجد أنّها لا تؤخذ على إطلاقها ففي حالة الاختصاص المكاني فإنّ المحكمة إما أن تكون مختصة بالطلب الأصلي مكانيا أو تصبح كذلك نتيجة دخول المدعى عليه في الموضوع قبل التمسك بالدفع، ولا تقضي به من تلقاء نفسها لأنّه غير متعلق بالنظام العام، فمثلا لو قدم طلب التدخل الاختصامي قبل مباشرة المحكمة في نظر الدعوى الأصلية وتمسك المدعى عليه في الدعوى الأصلية بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى، فإنّ هذه القاعدة تنطبق على هذه الحالة، وبالتالي تقضي المحكمة بإحالة الطلب الأصلي والعارض إلى المحكمة المختصة ما لم تكن مختصة نوعيا

بطلب التدخل، ولكن إذا لم يثر الخصم في الدعوى الأصلية مسألة عدم الاختصاص المكاني للمحكمة وسقط حقه نتيجة الدخول في الموضوع، فإنَّ المحكمة تختص بنظر الطلب العارض متى كانت مختصة بنظره نوعيا إذا كانت محكمة صلح ، وباعتبارها صاحبة الولاية العامة إذا كانت محكمة بداية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص القيمي فإنّه إذا لم تكن المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي مختصة بنظره قيميا، أي أنّه يخرج عن نصاب اختصاصها، كما لو كانت الدعوى الأصلية مرفوعة أمام محكمة البداية وكانت قيمتها اقل من عشرة آلاف دينار، أو كان مما تختص به محكمة الصلح اختصاصا نوعيا، وقدم طلب التدخل الاختصامي وكانت قيمة دعوى المتدخل داخلة ضمن الحد الصلحي قبل أن تفصل المحكمة بمسألة اختصاصها بالطلب الأصلي، فلا تختص محكمة البداية بنظر الطلب العارض لأنّه لا يدخل في نصاب اختصاصها القيمي لو قدم أمامها ابتداءً، وعلى العكس من ذلك تختص محكمة البداية التي تنظر الدعوى الأصلية بطلب التدخل الاختصامي ولو كانت قيمة الادعاء ضمن الحد الصلحي باعتبارها صاحبة الولاية العامة ضمن محاكم القضاء النظامي.

ويثار بمناسبة الاختصاص القيمي تساؤل حول مدى اختصاص محكمة البداية بنظر طلب التدخل الاختصامي إذا كان داخلا في اختصاصها قيميا ونوعيا، في حين كانت الدعوى الأصلية تخرج عن نطاق اختصاصها قيميا أو نوعيا وقضت بإحالة الدعوى إلى محكمة الصلح، ومن ناحية أخرى إذا كانت الدعوى الأصلية ضمن الحد الصلحي ولكن طلب التدخل يزيد عن الحد الصلحي أو يدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة البداية، فهل تنظر محكمة البداية بطلب التدخل استقلالا وتحيل الطلب الأصلي إلى محكمة الصلح في الحالة الأولى؟، وهل تفصل محكمة الصلح بين الطلبين فتفصل في الطلب الأصلي وتحيل طلب التدخل إلى محكمة البداية؟.

لم يعالج المشرع الأردني حكم هذه الفرضية، على خلاف المشرع المصري الذي نص في المادة (46) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 على أنّه: " لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها. وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أنْ تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أنْ تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتها إلى المحكمة الابتدائية وبكون حكم الإحالة غير قبل للطعن".

وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإنَّ محكمة البداية لا تحيل الطلب الاختصامي إلى محكمة الصلح إذا كان داخلا في اختصاصها النوعي أو القيمي وتبقى مختصة بالفصل فيه وبالتالي تختص بنظر الطلب الأصلي الذي يرتبط به هذا الطلب العارض أو المرتبط ولو كان داخلا في الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية، والدليل على ذلك أنَّ المشرع قد أوجب في الشق الأخر من نفس المادة على المحكمة الجزئية أوجب عليها إحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض إلى المحكمة الابتدائية إذا ترتب على الفصل بينهما ضرر بحسن سير العدالة، رغم أنَّ الأمر يشكل خروجا على قواعد الاختصاص القيمى التي تعتبر من النظام العام.

ولا مقابل للنص المصري في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، غير أنَّ المشرع الأردني قد نص في المادة 30 على أنَّه " تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما كانت قيمتها أو نوعها" فهذا النص يوفر حلا لحالة ما لو كانت الدعوى الأصلية المنظورة من محكمة الصلح تزيد عن الحد الصلحي وكان قُدم فيها طلب أصلي طالب المتدخل بمقتضاه بجزء من هذا الحق وكانت قيمة مطالبته داخلة في الحد الصلحي، فإذا قضت محكمة الصلح بإحالة الدعوى الأصلية التي تزيد على نصابها إلى محكمة البداية المختصة فإنَّ الأمر يقتضي إحالة طلب التدخل الاختصامي تبعا لذلك باعتبار أنَّ محكمة البداية هي صاحبة الولاية العامة.

ولكن المشكلة تثور بالنسبة للحالة الأولى، إذا قررت محكمة البداية إحالة الدعوى الأصلية إلى محكمة الصلح لعدم الاختصاص القيمي وكان قيمة ادعاء المتدخل تدخل في الأحتصاصها القيمي، أو كان موضوع التدخل مما يدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة البداية، باعتبار أنَّ كلا الاختصاصين من النظام العام، إذ لم يعالج المشرع الأردني هذه الفرضية ، كذلك تبقى المشكلة قائمة في حالة كون محكمة الصلح مختصة بنظر الطلب الأصلي وقُدَّم طلب عارض يزيد عن نصابها، ونرى ضرورة تدخل المشرع لمعالجة هذه الحالة بإيراد نص على غرار النص المصري المشار له لاسيما أن المشرع قد منح الاختصاص لمحكمة الصلح بالطلبات المقابلة مهما كان مقدارها، فنص في المادة (2/ب) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم 23 لسنة 2017 بقوله:" تختص محكمة بالنظر في الدعاوى والطلبات التالية: ب- الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها".

أما بالنسبة للاختصاص الدولي فلا تثور مثل هذه المشكلة؛ إذ أنَّ المشرع قد حسم الأمر مراعاة لحسن سير العدالة حيث نص في المادة (3/27) من قانون أصول المحكمات المدنية

بقولة " إذا رفعت للمحاكم الأردنية دعوى داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة أيضا بالفصل في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أنّ ينظر فيها"، وثاني القواعد التي تحكم اختصاص المحكمة بالطلبات العارضة والمرتبطة كطلب التدخل الاختصامي هي أنّ يكون الطلب المرتبط من اختصاص المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي، وهذه قاعدة تسري على جميع أنواع الاختصاص عدا الاختصاص الدولي والمكاني، وتسري على جميع المحاكم عدا محاكم البداية باعتبارها صاحبة الولاية العامة. (النمر (د.ت)ص:427)

خلاصة القول أنَّ الاختصاص بنظر طلب التدخل الاختصامي كطلب عارض مرتبط بالطلب الأصلي، ينعقد بوجه عام للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية متى كانت مختصة بنظر هذا الطلب وظيفيا ونوعيا وذلك لكون الاختصاص النوعي والوظيفي من النظام العام، مع ملاحظة أنَّه إذا كان الطلب يخرج عن اختصاص المحكمة الوظيفي فيمتنع عليها قبول الطلب وعليها أنْ تقضى برده فهى لا تملك الإحالة.

رابعا: يجب تقديم طلب التدخل قبل ختام المحاكمة وإقفال باب المرافعة، على أنْ يقتصر الحق في تقديم وقبول طلب التدخل على مراحل الدعوى أثناء نظرها أمام محكمة الدرجة الأولى، أي أمام محكمتي البداية والصلح وليس أمام محكمة الدرجة الثانية أي محكمة الاستئناف، (شوشاري (2003) ص:231) وسنأتي على تناول هذا الشرط تفصيلا عند بحث وقت تقديم الطلب ومراحل المحاكمة التي يجوز فيها التدخل الاختصامي.

المبحث الثانى: إجراءات التدخل الاختصامى وآثاره

بين قانون أصول المحاكمات المدنية الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم طلب التدخل الاختصامي وحدد جميع الآثار المترتبة على تقديم الطلب وقبوله، إلا أنّه قصر التدخل بنوعيه على مراحل المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى، وبناءً على ما تقدم ، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص (المطلب الأولى) لإجراءات التدخل الاختصامي ويتم تخصيص (المطلب الأولى) لأثار التدخل الاختصامي.

المطلب الأول: إجراءات التدخل الاختصامي.

عالجت المادة (2/114) من قانون أصول المحاكمات المدنية إجراءات التدخل الاختصامي في الدعوى، وكيفية تقديمه، الاختصامي في الدعوى، وكيفية تقديمه، ووقت تقديمه، وسنخصص لدراسة كل ذلك في فرع أول وذلك أمام محكمة الدرجة الأولى، في

حين سنعالج في الفرع الثاني مدى جواز مباشرة إجراءات التدخل الاختصامي أمام محكمة الدرجة الثانية.

الفرع الأول: إجراءات التدخل الاختصامي أمام محكمة الدرجة الأولى.

سنعالج من خلال هذا الفرع: صاحب الحق في التدخل الاختصامي ومن ثم كيفية تقديم طلب التدخل ووقت تقديم طلب التدخل الاختصامي ونختم ببحث الفصل في طلب التدخل وذلك تباعا وعلى النحو التالى:

أولا: صاحب الحق في التدخل الاختصامي:

نصت الفقرة (2) من المادة 114 من قانون أصول المحكمات المدنية على: "كما يجوز لكل ذي مصلحة أنْ يتدخل في الدعوى طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى الأصلية"، يتضح من تحليل هذا النص تأكيده على ضرورة توافر شرطي المصلحة والارتباط بالنسبة للتدخل الاختصامي، وفي هذا تأكيد على تميزه عن التدخل الانضمامي على النحو الذي سبق بيانه، ويبين هذا النص بوضوح أنَّ صاحب الحق في تقديم طلب التدخل الاختصامي في الدعوى هو الغير الذي تتحقق له مصلحة قانونية ومشروعة وقائمة من هذا التدخل بكامل أوصافها ويرمي من وراء طلبه هذا إلى الحكم له في مواجهة طرفي الخصومة الأصليين بالحق موضوع الطلب الأصلي، أو بجزء منه مرتبط بهذا الطلب الأصلي، أو بحق آخر ولكنه مرتبط بالطلب الأصلي، وبما أنّنا قد بينا سابقا بالتفصيل شروط التدخل الاختصامي فنكتفي بهذا القدر هنا ونحيل على ما فصلناه سابقا في تحديدنا لمفهوم الغير في التدخل الاختصامي صاحب الحق في طلب التذخل الاختصامي.

وتعتبر إجراءات التدخل المنصوص عليها في المادة (2/114) المشار إليها من النظام العام فلا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها، وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت :" رسم المشرع الأردني في المادتين 113 ز114 إجراءات التدخل وإدخال من لم يكن ممثلا في الدعوى، وحيث أن تلك الإجراءات من النظام العام فلا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها". (حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2018/2010 قسطاس) (وحكمها رقم2018/4388 قسطاس)

ثانيا: كيفية تقديم طلب التدخل:

حدد المشرع الأردني كيفية تقديم طلب التدخل الاختصامي في الشق الثاني من الفقرة (2) من المادة 114والتي جاء فيها "..... وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم المقررة " يتبين لنا من خلال هذا النص أنَّ المشرع الأردني لم يوضح كيفية تقديم طلب التدخل الاختصامي ابتداءً، ولكن المنطق والواقع

العملي يفترض تقديمه باستدعاء إلى المحكمة التي تنظر النزاع الذي يرغب الطالب في التدخل فيه، أي أنّه وفقا لما يراه بعض جانب من الفقه – وبحق – يخضع لفكرة القبول المبدئي، (الاعبي (2019) ص:415) بمعنى أنْ يكون للمحكمة صلاحية تتمثل بالرقابة والبحث في مدى تحقق شروط التدخل الاختصامي من عدمه، وذلك ببحث جميع الشروط التي سبقت الإشارة إليها مما يستتبع أنْ يتضمن هذا الاستدعاء توضيحا وافيا للحق الذي يدعيه وطبيعة الاعتداء أو الضرر الذي يلحق بهذا الحق في حال عدم إجابة طلبه أي عدم قبوله، ونرى أنَّ مما يؤيد وجهة النظر هذه أنَّ المشرع قد بيّن كيفية تقديم الدعوى أي الطلب الأصلي المفتتح للخصومة في صدر المادة 56 بقوله " ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، أي أنّه وفقا لهذا النص فإنَّ الطلب هو تقديم لائحة الدعوى ذاتها.

أما في حالة طلب التدخل الاختصامي فقد جعل المشرع تقديم لائحة الدعوى لاحقا لقبول طلبه بالتدخل كما بينت المادة (2/114)، مما يعني أنَّ المشرّع ومن باب توفير الوقت والنفقات على مدعي الحق بالتدخل قد سمح له ابتداءً بعرض طلبه على المحكمة لتنظر في مدى موافقته للشروط، وتقرر قبوله من عدمه بدلا من تقديم طلب التدخل مباشرة بلائحة دعوى، ليصار بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (56- 59) إلى النظر في الطلب شكلا والحكم برده أو قبوله، وهذا يقتضي بداهة قيام المتدخل بإرفاق نسخة من الوثائق المؤيدة لادعائه، فإذا ما أجابته المحكمة إلى طلبه أي قبلته مبدئيا يصار عندئذ إلى تكليفه بتقديم لائحة بادعائه وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بالإضافة إلى دفع الرسوم المقررة، أي أنّه بعد قيد لائحة الدعوى التي قدمها طالب التدخل الاختصامي وفقا لأحكام المادتين 56 وقا لهما المادة وقا المادة وققا لأحكام المادتين ويجري تبادل اللوائح وفقا لأحكام المادة وقا المادة وقا المادة وقتا المعتادة لوقي النزاع الأصليين ويجري تبادل اللوائح وفقا لأحكام المادة وقا المحكمة أي المادة وقا المدادة وقا المادة وقا المادة وقا وقا المادة وقا ا

وقد بين المشرع وسيلة التدخل الاختصامي بعد قبول الطلب وذلك بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى، دون السماح بتقديمها شفاهة في الجلسة كما فعل بالنسبة للطلبات الإضافية المقدمة من المدعي حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (115) على أنّه "ب- تقدم الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المحكمة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة بحضور الخصوم على أنْ يثبت ذلك في محضر الدعوى"، كما أنّه لم يحدد موعدا لحضور طالب التدخل إلى المحكمة كما فعل بالنسبة لمن تأمر المحكمة بإدخاله أو يتم إدخاله بناء على طلب من الخصوم حيث نص في الفقرة (4) من المادة (114) على أنّه " 4- تعين المحكمة موعدا لا يتجاوز أربعة عشر يوما لحضور من تأمر بإدخاله أو

من يطلب الخصم إدخاله وفق أحكام هذا القانون"، وما ذلك إلا تأكيد من المشرع على أنَّ مركز المتدخل اختصاميا هو مركز مستقل وهو مدعٍ في الدعوى في مواجهة طرفي الخصومة قبل تدخله.

وقد أحسن المشرع الأردني صنعا بذلك على خلاف المشرع المصري فقد نص في المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنّه: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة"، فوفقا للنص المصري فإنَّه لا خلاف بين القانونين في الطريقة الأولى لتقديم الطلب، أما الخلاف فيتمثل في كون الطلب الشفاهي يجب أنْ يقدم بحضور الخصوم مما يستتبع أنَّ غياب احد الخصوم يترتب عليه بطلان الطلب المقدم في غيابه ولا يصحح هذا البطلان بحضور الخصم الغائب في الجلسة التالية لما يتضمنه من إخلال بمبدأ المواجهة بيم الخصوم، (الحازمي (2010) ص:78) مما يؤدي إلى العودة إلى سلوك الطريق الأول وهو تقديم الطلب وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يخفى ما في ذلك من تعقيد للإجراءات لا مبرر له ومخالفة لمبدأ الاقتصاد فيها فضلا عن أنَّ المنطق في نلك من تعقيد للإجراءات لا مبرر له ومخالفة لمبدأ الاقتصاد فيها فضلا عن أنَّ المنطق القانوني يفترض عدم حضور المتدخل جلسة المحاكمة ابتداءً ليقوم بتقديم طلبه شفاها.

ثالثا : وقت تقديم طلب التدخل الاختصامي

لم يتناول المشرع الأردني تحديد موعد تقديم طلب التدخل ضمن النص الذي ينظم التدخل في الدعوى على خلاف غيره من التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي نص على ذلك صراحة في ذيل المادة (126) سالفة الذكر بقوله "...ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة" إلا أنّه وفقا للقواعد العامة فقد نص في الباب التاسع المتعلق بالأحكام في المادة (1/158) على أنَّه: "تعلن المحكمة عن ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات" وبالتالي يمتنع على الغير أنْ يتقدم بطلب التدخل الاختصامي بعدم إعلان المحكمة ختام باب المحاكمة؛ ذلك أنَّ الدعوى في هذه المرحلة تخرج من سيطرة الخصوم وحيازتهم وتدخل تحت سيطرة المحكمة وحيازتها لتتمكن من دراسة العناصر وتكوين قناعتها التي تبلورت وبدت ملامحها أثناء إجراءات الخصومة. (شوشاري (2003) ص:287) (حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ملامحها أثناء إجراءات الخصومة. (شوشاري (2003) ص:287)

ولا يتصور قبول طلب التدخل في الحالة التي تقرر المحكمة حجز الدعوى للحكم دون أن تأذن للخصوم بتقديم أي مستند أو مذكرة تكميلية، حيث يقتصر السماح للخصوم هذه الحالة على ما أذنت به المحكمة فلا يجوز لهم تقديم طلبات جديدة ومن باب أولى فلا يجوز ذلك

للغير، (الأنطاكي (د.ت)ص:654) وقد أكدت محكمة التمييز في العديد من أحكامها على عدم جواز إقفال المرافعة قبل أنْ يدلي الخصوم بكامل بيّناتهم وتقديم مرافعاتهم وإلا كان القرار سابقا لأوانه ومشوبا بعيب جوهري يبطله ويبطل الإجراءات اللاحقة له. (حكم محكمة التمييز الاردنية رقم 2005/3685 قسطاس) (وحكمها رقم 2002/589 قسطاس.)

ولا يؤدي إعلان المحكمة اختتام باب المرافعة إلى استنفاذ ولايتها ولا يحول دون سلطتها التقديرية لإعادة فتح باب المحاكمة وإعادة القضية للمرافعة، (الزعبي(2019) ص:438) إذا رأت التثبّت من أيّ أمر ترى أنّه ضروري للفصل في الدعوى وفقا لنص المادة (3/158) ونرى أنّه لا يوجد ما يمنع من قبول طلب التدخل في هذه الحالة لا سيما إذا كان المتدخل جديا، كما لو كان المتدخل اختصاميا هو المالك الحقيقي للعقار المتنازع على ملكيته بين طرفي الخصومة وكان بحوزته سند ملكية خلاف ما يستند إليه الخصوم، ونرى أنّه على المحكمة في مثل هذه الحالة أنْ تراعي مقتضيات العدالة واضعة في حسبانها الموازنة بين مقتضيات واعتبارات سرعة حسم النزاع وعدم إطالة أمد التقاضي وحسن سير العدالة من ناحية، والاعتبارات التي من أجلها أجاز المشرع التدخل في الدعوى من اقتصادٍ في الإجراءات، وعدم تكرار رفع الدعاوى أمام المحاكم وتوفير الوقت والجهد على الخصوم مراعاة لمصالحهم.

ويثار تساؤل في هذا السياق ما مدى جواز قبول المحكمة لطلب التدخل الاختصامي كطلبٍ عارضٍ إذا ما قررت فتح باب المرافعة نتيجة فقد أحد قضاة هيئة المداولة الذين سمعوا المرافعة لأهليته أو فقده لصفته نتيجة إحالته على التقاعد أو وفاته قبل اكتمال المداولة أو بعد اكتمالها وقبل التوقيع على مسودة الحكم وقبل النطق به، إذ الأصل أنَّ على الهيئة الجديدة أنْ تقرر فتح باب المرافعة لتمكين العضو الجديد من سماع المرافعة، ونرى أنَّ ما ينطبق على الفرضية السابقة ينطبق على هذه الفرضية من وجوب ممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية في الموازنة بين الاعتبارات المختلفة وتكوين قناعتها على هدى من ذلك.

ويبقى في هذا الصدد بحث موضوع مدى جواز تقديم طلب التدخل الاختصامي كطلب عارض بمناسبة طلب تدخل اختصامي، وبعبارة أخرى مدى جواز التدخل الاختصامي في تدخل اختصامي سابق عليه؟.

نرى في هذا المقام- وبحق - صحة ما يراه بعض الشراح من أنه ورغم أنَّ عبارة نص المادة (114) بفقرتيها قد جاءت مطلقة، بحيث لم يحدد المشرع أنّ الدعوى التي يجوز التدخل فيها هي الدعوى الأصلية فقط ، بما يسمح بالقول بجواز التدخل بنوعيه في التدخل ، فإنَّنا نجد أن التدخل وبالرغم من ذلك لا يجوز إلا تبعا للدعوى الأصلية.(النمر (1982) ص:148)

أما عن مدى جواز قبول التدخل في الدعاوى أو الطلبات المستعجلة، فيبدو موضوع التدخل الاختصامي فيها أمرا غريبا للوهلة الأولى، والحقيقة أنَّ فكرة الوقاية ودرء الخطر المحتمل أو اتخاذ إجراءات تحفظيه تنسجم مع فكرة التدخل الانضمامي الذي يوصف بأنّه تدخّل تحفظي؛ أي بمعنى أنّه متى توافرت شروط التدخل الانضمامي في الدعوى فإنّه من الممكن أنْ يطلب الغير التدخل تدخلا انضماميا إلى جانب أحد طرفي الدعوى للمحافظة على حقوقه وضمان عدم تأثره بنتيجة الحكم الوقتي الصادر في الطلب المستعجل، مما يتعين معه على المحكمة قبول طلب التدخل في الدعوى المستعجلة متى توافرت المتدخل مصلحة مشروعة، ولو كانت مصلحة محتملة إذ الأصل في فلسفة الطلبات المستعجلة بحد ذاتها تقوم على فكرة المصلحة المحتملة، أي أنَّ الفكرة من التدخل هي فكرة وقائية تحفظية بحتة وبالتالي يجوز للغير التدخل بالانضمام إلى أحد طرفي الدعوى المستعجلة للمحافظة على حقوق الطرف الذي انضم إليه أو حقوقه هو . (نصار (2013) ص : 29 – 30)

فقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها على أنَّ القرارات المستعجلة لها حجية وقتية ولا أثر لها على المراكز القانونية في الدعوى الأصلية فقضت في أحد أحكامها:" استقر الاجتهاد القضائي ووفق ما يستفاد من أحكام المواد (13) و (32)و (33) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن القرارات الوقتية التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة تعتبر أحكام قضائية وقتية كونها لا تمس أصل الحق ويترتب على ذلك ان لا يكون لها حجية أمام محكمة الموضوع إذا رفع النزاع إليها." (حكم محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) ، رقم 926 /2018 ، قسطاس)

وبالرغم مما استقر عليه الفقه والقضاء من أنَّ حجية الأحكام الصادرة في القضاء المستعجل إلا أنَّ ذلك لا يحول دون احتمال التأثير السلبي على حقوق الخصم المطلوب الانضمام إليه، كما أنَّ المشرع الأردني قد أقر الأخذ بالمصلحة المحتملة في الفقرة الثانية من المادة (2) بقوله" تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

ونرى أنَّه إذا كان التدخل الانضمامي متصورا في الدعاوى المستعجلة نظرا لما يمتاز به من طبيعة تحفظيه تتفق مع مبادئ القضاء المستعجل لا سيما إذا كان الطلب المستعجل قد أثير بمناسبة الدعوى التي يرغب المتدخل بالانضمام إلى أحد الخصوم فيها وأمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية، فإنَّ تصور قبوله بالنسبة للتدخل الاختصامي أمر مستبعد؛ إذ أنَّ هذا التدخل ذو طبيعة هجومية ويهدف إلى الحكم للمتدخل في مواجهة طرفي الخصومة ويخرج عن

نطاق سلطة القاضي الذي ينظر الطلب المستعجل، والذي لا يسمح له أنْ يمس أصل الحق في حكمه، فضلا عن انتفاء الصفة التحفظية أو الوقائية في طبيعة التدخل الاختصامي.

رابعا:الفصل في طلب التدخل:

قدمنا سابقا أنَّ طلب التدخل يخضع لفكرة القبول المبدئي، فإذا رفضت المحكمة قبول طلب التدخل كان للمتدخل أنَّ يطعن فيه استقلالا بالاستئناف فور صدوره دون انتظار صدور الحكم المنهي للخصومة كلها فهو من الحالات التي أجاز فيها المشرع الطعن بالقرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها حيث نص في المادة (170) بقوله: "لا يجوز الطعن في الإحكام التي تصدر إثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:... 4- طلبات التدخل والإدخال..."، وتكون مدة الطعن عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغ قرار الرفض إلى مقدم طلب التدخل، والسبب الذي دعانا إلى القول ببداية ميعاد الطعن من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار الرفض إلى المتدخل أنْ المحكمة تنظره تدقيقا لتقرر رفضه أو قبوله فهو يخضع لفكرة القبول المبدئي.

وقد أكدت محكمة التمييز في أحد أحكامها ذلك حيث قضت:" يستفاد من أحكام المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها لا تجيز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء السير بالدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها باستثناء القرارات التي تصدر في عدة مسائل ومنها التدخل والإدخال – تكون مدة الطعن بالمسائل المنصوص عليها في المادة 170 عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية أو وجاهية اعتبارية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقا أو بمثابة الوجاهي وذلك وفقا لأحكام المادة (2/178) من ذات القانون." (حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1561 /2019 قسطاس.)

فإذا ما تم قبوله فإنَّ طالب التدخل يصبح في مركز المدعي، فتترتب له ما يكون لأي مدعٍ في دعوى أمام القضاء من حقوق وأعباء (عمر (2009) ص:12)، على أنَّ المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي يسبغه الخصم على طلب التدخل كما لو قدم طلب تدخل انضمامي، وكان المتدخل يوجه طلبات ضمنية إلى أحد الخصوم أو كليهما، فالمحكمة هي التي تحدد الوصف القانوني لطلب التدخل.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك في أحد أحكامها حيث قضت:" إن ما يميز نوعا التدخل عن بعضهما البعض هو طبيعة الطلب موضوع التدخل أو طبيعة المصلحة التي يبتغيها طالب المصلحة من طلبه فإذا كان مرمى التدخل هو الحكم له شخصيا بطلب مرتبط

بالدعوى فإن ذلك يعتبر تدخلا اختصاميا، في حين إذا كان هدفه تأييد ومؤازرة احد أطراف الخصومة القائمة فقط فإن ذلك يعتبر تدخلا انضماميا، وإنه لا عبرة بالوصف الذي يطلقه طالب التدخل على طلبه وإنما لحقيقة ما يبتغيه فعليا من التدخل، وإن العبرة في تحديد ذلك هو لما أورده طالب التدخل". (حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2018/7380 قسطاس.)

ومهما يكن من أمر فإنَّ المحكمة إذا قبلت طلب التدخل وكلّفت المدعى عليه بتقديم لائحة بادعائه وبدفع الرسوم وجرى تبليغها للخصوم، وجرى تبادل اللوائح والرد على بينات الخصم ودفاعه فإنَّها تنتقل إلى الفصل في موضوع الطلب، وقد بينت المادة 121 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ذلك فنصت على : " تحكم المحكمة في الطلبات المشار إليها في المواد من 113 إلى المادة 120 من هذا القانون مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ما لم ترى ضرورة التفريق بينهما".

ونرى صحة ما يراه البعض— وبحق — من أنّ الأصل أنْ تحكم المحكمة في طلب التدخل الاختصامي أولا لأنّه يمثل إدعاء مستقلا ويبدى في مواجهة الخصوم الأصليين وقد يترتب على إرجاء الفصل فيه تناقض الحكم الصادر في الطلب الأصلي مع الحكم الصادر في طلب التدخل الاختصامي نظرا للارتباط بينهما، (النمر، (1990) ص:153) فإذا وجدت من بينات المتدخل ما يغير وجه الرأي في الدعوى، كما لو كان طالب التدخل هو المالك الحقيقي للعين المتنازع عليها، ووجدت المحكمة في أوراق الدعوى ما يثبت صحة إدعائه فلها أنْ تفصل في هذا الطلب؛ لأنَّ الفصل ضروري في تحديد نتيجة الحكم في الدعوى الأصلية، غير أنَّ المشرع أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير الفصل بهما معا، أو التفريق بينهما أي الفصل في كل منهما على استقلال وعلة ذلك؛ أنَّ الفصل في طلب التدخل الاختصامي لا يجوز أنْ يترتب عليه إرجاء الفصل في الطلب الأصلي خصوصا إذا كان الطلب الأصلي جاهزا وصالحا للحكم في طلب التدخل قبل الفصل في الطلب الأصلي أو العكس أو تفصل فيهما معا.

الفرع الثاني : مدى جواز التدخل الاختصامي أمام محكمة الدرجة الثانية.

يتحدد نطاق الخصومة أمام محكمة الاستئناف بعناصر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى من أشخاص وموضوع وسبب، وينظر في تحديد هذه العناصر إلى وقت رفع الدعوى، (الأولى من أشخاص وموضوع وسبب، وينظر في تحديد هذه العناصر النياع، سلامة (2015)ص:9) ومن المقرر قانونا أنَّ على المحكمة والخصوم احترام ثبات عناصر النزاع، الا أنَّ القانون أجاز الخروج على هذا المبدأ عن طريق تقديم الطلبات العارضة والتي منها التدخل الاختصامي موضوع الدراسة ولكن قصرها على الدعوى في مراحلها أمام محاكم الدرجة الأولى (محسن ، غاوي ، (2016)ص:211).

وترتيبا على ما سبق فإنَّ عناصر الخصومة الاستئنافية من حيث أشخاصها تتحدد بمن كان مختصما أمام محكمة الدرجة الأولى، مدعٍ أو مدعى عليه أو مدخلا أو متدخلا في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ولا يقبل الاستئناف إلا ممن تتوافر فيه المصلحة والصفة لرفعه، (سلامة (2015) ص9، 13) فهو مقرر بصفةٍ أصلية للمحكوم عليه و استثناء للمحكوم له إذا بنى الطعن على أسباب خلاف تلك التي بنى عليها ادعائه أو على أحد هذه الأسباب لصريح نص المادة (169) والتي جاء فيها "1 – الطعن في الأحكام للمحكوم عليه 2 – للمحكوم لله أنْ يطعن في الحكم إذا اعتمد على أسباب خلاف الأسباب التي بنى عليها الادعاء أو على احد هذه الأسباب....".

وبما أنَّ محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع فإنَّ استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى يستتبع نشر الدعوى برمتها من جديد أمامها؛ لتنظر فيها وتفصل فيها من جديد، ويكون لها ما يكون لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في ذلك، ورغم عدم النص على الأثر الناقل أو الناشر للاستئناف إلا أنَّ المشرع قد أخذ به في قانون أصول المحاكمات وذلك بإيراده عدة قواعد تحدد نطاق الخصومة الاستئنافية موضوعا وسببا وأشخاصا، (الزعبي (2019)ص494) وما يعنينا في نطاق دراستنا هو القواعد التي تحدد نطاق الخصومة الاستئنافية من حيث أشخاصها.

والأصل أنَّ أشخاص الاستئناف هم المستأنف والمستأنف عليه فهما أصحاب المصلحة وفيهم تتوافر الصفة، (محسن، غاوي (2016) ص2010.) مما يعني بالنتيجة أنّ طلب التدخل الاختصامي غير مقبول في مرحلة الاستئناف وفقا للقانون الأردني؛ ذلك أنَّ المشرع قد تشدد في نطاق الخصومة من حيث الأشخاص، فقرر مبدأ نسبية آثار الطعن بنصه في المادة 175 على أنّه: "1- لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه"، ومفاد هذا النص؛ أنّه حتى بالنسبة للخصوم إذا تعددوا في الدعوى بأنْ تعدد المحكوم عليهم أو المحكوم على من وجه ضده بل إنَّ المشرع وحتى عند إقراره للاستثناءات على هذه القاعدة قد حصرها فيمن كان خصما في الدعوى إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة، أو التزام فيمن كان خصما في الدعوى إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة، أو التزام من الاستفادة من الطعن إذا كان مبنيا على سببٍ خاصٍ بالطاعن، كذلك فإنَّ الاستئناف لا ينشر ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا الطلبات التي قدم الاستثناف بشأنها، وبالتالي لا ينشر ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا الطلبات التي قدم الاستثناف بشأنها، وبالتالي لا ينشر الاعوى إلا بالنسبة لهذه الطابات. (سلامة (215) ص90)

والعبرة بعدم جواز تقديم طلب التدخل الاختصامي شأنه في ذلك شأن الطلبات العارضة الأخرى مردها عدة اعتبارات؛ إذ أنَّ التدخل في الخصومة أمام محكمة الاستئناف يعد انتهاكا

لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد من أهم الضمانات والمبادئ الأساسية في النظام القضائي الأردني، (عنانبة (2016) ص223) وتعد هذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الخروج عليها، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك في العديد من أحكامها حيث قضت:"1- إنَّ إجراءات التدخل والإدخال في المادتين 113 و114 من قانون أصول المحكمات المدنية من النظام العام والتي لا يجوز مخافتها أو الخروج عليها2- استقر الاجتهاد القضائي على أنَّه لا يجوز مطلقا تقديم الطلبات المنصوص عليهما في المادتين 113 و114 لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كي لا يحرم المطلوب إدخاله من درجة من درجات التقاضي". (حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 3766 / 2013 ، هيئة عامة) قسطاس) (وحكمها رقم 3766 / 2013 ، قسطاس).

فلا يجوز لشخص أنْ يتدخل في خصومة الاستئناف تدخلا اختصاميا طالبا بمقتضاه الحكم لنفسه بالحق موضوع الدعوى أو بجزء منه أو بحق آخر مرتبط به، ما دام أنه لم يكن خصما أو ممثلا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف، (سلامة (2015) ص7) ولأنَّه بذلك يكون قد قدم طلبا جديدا مخالفا بذلك قاعدة أصولية مفادها عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف (عنانبة (2016) ص:223) سندا لنص المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ويذهب البعض (سلامة (2015)ص:18) إلى أنَّ مفاد نص المادة 190 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي جاء فيها: " تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك"، يؤدي إلى القول بأنَّ المشرع الأردني يسمح بتقديم الطلبات العارضة ومنها التدخل الاختصامي أمام محكمة الاستئناف.

وبرى عدم صحة هذا الرأي رغم وجاهته في ظل غياب النص الصريح في قانون أصول المحاكمات الأردني على عدم السماح بتقديم طلبات التدخل أمام محكمة الاستئناف؛ ذلك أنَّ السماح بتقديم الطلبات العارضة هو استثناء على الأصل وعلى المبادئ الأساسية؛ كمبدأ ثبات النزاع ومبدأ التقاضي على درجتين و حصر البينة وتركيز الخصومة، ولا يتقرر الاستثناء إلا بنص ولو أراد المشرع السماح بذلك لنص صراحة، كما فعل المشرع المصري مثلا والذي أورد نصا صريحا قرر فيه عدم قبول التدخل إلا إذا كان انضماميا مما يعني عدم جواز التدخل الاختصامي أمام محكمة الاستئناف حيث نص في المادة (236) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنَّه: " لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر

فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم".

ورغم كون هذه القاعدة تعتبر من النظام العام والخروج عليها يعد انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين إلا أنَّ المشرع اللبناني قد خرج على هذه القاعدة ونص على جواز التدخل الاختصامي أمام محكمة الاستئناف، (الحجار (2002) ص:26) فنص في المادة (41) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 40 لسنة 1983 حيث جاء فيها: "التدخل والإدخال جائز في جميع مراحل المحاكمة وحتى ختامها، وهو جائز أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الاستئناف ولا يقبل أمام محكمة النقض سوى التدخل الاختياري التبعي مع مراعاة أحكام المواد 624 و 726.

يتضح من هذا النص أنَّ المشرع اللبناني قد أجاز التدخل بنوعيه الاختصامي والانضمامي أمام محكمة الاستئناف، بدليل أنَّ النص جاء مطلقا على التدخل، كما أنَّه عندما قرر جواز التدخل أمام محكمة النقض قصر الأمر على حالة التدخل الانضمامي التبعي، وهذا واضح بشكل قاطع، إذ لو أراد قصر التدخل أمام الاستئناف على التدخل الانضمامي دون الاختصامي لنص على ذلك صراحة، كما فعل بالنسبة لمحكمة النقض، وكما فعل المشرع المصري في المادة (236) التي سبقت الإشارة إليها بقصر التدخل أمام محكمة الاستئناف على التدخل الانضمامي.

ولم يقتصر موقف المشرع اللبناني على إجازة التدخل الاختصامي في مرحلة الاستئناف بل توسع في تحديد الغير من الوصف التقليدي بأنّه كل شخص لم يكن خصما أو ماثلا في الدعوى أو ممثلا فيها، إلى اعتبار الخصم الذي كان فريقا في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى غيراً إذا كان قد اختصم بصفة غير الصفة التي اختصم بها أمام محكمة الاستئناف، كما لو مثل الولي القاصر أمام محكمة الارجة الأولى وتدخل أمام الاستئناف بصفته الشخصية، (الحجار (2002) ص:26) حيث نص في المادة (652) من ذات القانون كما عدلت بالمرسوم الاشتراعي (رقم 85/20) حيث جاء فيها " يجوز التدخل في الاستئناف لكل ذي مصلحة ما لم يكن خصما أو ممثلا في الدعوى أو كان ماثلا فيها بصفة أخرى".

ويرجع الاختلاف بين موقفي القانونيين الأردني واللبناني إلى تبني كل منهما لمفهوم مختلف في دور محكمة الاستئناف، حيث يتبنى المشرع الأردني المفهوم التقليدي الذي يعتبر أنَّ وظيفة محكمة الاستئناف هي وظيفة رقابية ترمي إلى إصلاح حكم محكمة الدرجة الأولى والانتهاء إما إلى تأييده أو عدم تأييده، أو كوسيلة لإعادة نظر النزاع بذات السلطات الممنوحة لمحكمة الدرجة الأولى، أي يقتصر دورها على إصلاح الخطأ في التقدير الذي شاب حكم

محكمة الدرجة الأولى ورقابته من حيث الواقع والقانون، دون أنْ يكون لها حق الفصل في النزاع.

وعلى النقيض من ذلك فإنَّ المشرع اللبناني متأثرا بقانون المرافعات الفرنسي الجديد يتبنى المفهوم الحديث لدور محكمة الاستئناف والذي مفاده: أنَّ دور محكمة الاستئناف لا يقتصر على إصلاح ورقابة قضاء محكمة الدرجة الأولى بل يمتد إلى الفصل بالنزاع برمته وإنهائه من جميع جوانبه، فهو لا يرمي إلى إلغاء مبدأ التقاضي على درجتين، ولا إلى انتهاك قواعد الاختصاص النوعي التي تفرض عرض المنازعات لأول مرة على محكمة الدرجة الأولى، وإنما يمنح محكمة الاستئناف دورا أكثر مرونة مراعاة لاعتبارات الاقتصاد في الإجراءات والنفقات وتقصير أمد التقاضي وعدم والحيلولة دون تعارض الأحكام وتراكم الدعاوى. (عنانبة 74)

كذلك نص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 م على جواز التدخل بنوعيه أمام محكمة الاستئناف في المادة (1/186) بقوله: " 1- لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا بالانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير،" فقد قيد التدخل الاختصامي بشرط أنْ يكون المتدخل ممن يجوز له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير، وحبذا لو سلك المشرع الأردني مسلك المشرع اللبناني، أو على الأقل مسلك المشرع العراقي بإجازة التدخل بنوعيه في مرحلة الاستئناف، لا سيما أنَّ المشرع الأردني يأخذ باعتراض الغير كطريق غير عادى للطعن.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني كغيره من التشريعات المقارنة لا يقر جواز التدخل الاختصامي أمام محكمة التمييز (النقض)؛ ذلك أنَّه بالإضافة إلى الاعتبارات السابقة المتمثلة باحترام مبدأ التقاضي على درجتين، واحترام مبدأ ثبات عناصر النزاع وعدم جواز تقديم طلبات جديدة كان بالإمكان تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنَّ محكمة التمييز هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، فإذا كان المشرع لم يجز لمحكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع قبول طلب تدخل اختصامي فمن باب أولى أنْ لا يجيز ذلك لمحكمة التمييز وهي محكمة قانون، بل إنَّه حتى في القوانين التي أجازت التدخل أمام محكمة النقض فقد قصرته على التدخل الانضمامي دون الاختصامي كم فعل المشرع اللبناني بنصه في ذيل المادة (44) التي سبقت الإشارة إليها.

المطلب الثاني: آثار التدخل الاختصامي

يترتب على قبول تدخل الشخص تدخلا اختصاميا في الدعوى أثر رئيسي يتمثل بتغير مراكز الخصوم إذ يصبح المتدخل طرفا فيها، وهو ما سيتم تناوله من حيث أثر التدخل على

المراكز القانونية للخصوم وهو ما سنتاوله في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أنَّه يرتب مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها كطرف في الدعوى وهي آثار أخرى للتدخل الاختصامي سنتاولها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر التدخل الاختصامي على المركز القانوني للخصوم

قدمنا سابقا أنَّ طلب التدخل يخضع وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 114 لفكرة القبول المبدئي بمعنى أنَّ المحكمة تنظر في مدى موافقة طلب التدخل الاختصامي للشروط والأحكام القانونية فإذا قضت برفضه فلا يترتب على ذلك إكساب طالب التدخل صفةً في الدعوى، كما أنَّه لا يكلف بدفع الرسوم في هذه الحالة، ويجوز له الطعن بقرار الرفض، وعلى النقيض من ذلك فإنَّ قبول المحكمة لطلب التدخل يجعل المتدخل طرفا في الدعوى في مركز المدعي بكل ما للمدعي من حقوق وما عليه من أعباء، ويبنى على ذلك أنْ يصبح الخصمين الأصليين في الدعوى أو أحدهما في مركز المدعى عليه بكل ما لهذا المركز من حقوق وما عليه من أعباء أيضا. (عمر، (2009)ص:17)

والتساؤل الذي يثار في هذا السياق، ما هو موقف الخصوم من تقديم طلب التدخل؟، بمعنى هل يتخذ الخصوم الأصليين في الدعوى المطلوب التدخل فيها موقفا سلبيا منتظرين قرار المحكمة بقبول طلب التدخل أو رفضه، أم يجوز لهم أنْ ينازعوا في قبوله؟ وهل يجوز للخصوم تقديم طلبات أي إدعاءات متقابلة على طلب التدخل؟، فمثلا نجد أنَّ المشرع اللبناني الذي نص صراحة في المادة(42/أ/1) بقوله: "على الخصوم والشخص المطلوب إدخاله أنَّ ينازعوا في قبول طلب التدخل أو الإدخال شكلا قبل المناقشة في الموضوع. وللمحكمة في هذه الحالة أنَّ تفصل في الطلب بقرار مستقل أو مع الحكم في الموضوع"، كما نص في المادة (44) من ذات القانون على جواز تقديم طلبات مقابلة لطلب التدخل بقوله: " يجوز أنْ يواجه الطلب الوارد في التدخل والإدخال بطلب مقابل". فمن خلال هذا النص يتضح أنَّ المشرع اللبناني قد أعطى للخصوم الأصليين في الدعوى الحق في المنازعة بقبول طلب التدخل شكلا، وذلك من خلال إثارة عدم توافر شرطي المصلحة والارتباط بين الطلب الأصلي وطلب المتدخل، أو المنازعة في خروج موضوع الطلب عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي لمحكمة الدعوى الأصلية، ويلاحظ أنَّ هذا النص قد اخضع الدفع بعدم قبول طلب التدخل لنفس أحكام الدفوع الأصلية، ويلاحظ أنَّ هذا النص قد اخضع الدفع بعدم قبول طلب التدخل لنفس أحكام الدفوع الإرائية من حيث وجوب التمسك بها قبل الدخول في الموضوع. (الحجار (2002) ص:30)

والحقيقة أنَّه لا حاجة للنص على ذلك في القانون الأردني؛ لأنَّ المادة (2/114) قد بينت أنَّه في حالة إجابة طلب المتدخل من المحكمة يكلف بتقديم لائحة بإدعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، مما يعني أنَّ الخصوم الأصليين بإمكانهم إثارة الدفوع التي ترمي إلى

عدم قبول طلب التدخل في لوائحهم للرد على طلبات المتدخل، وبإمكانهم تقديم ادعاءات مقابلة لادعاءات المتدخل دون حاجة إلى النص على ذلك، كما أنّ النص عليه في القانون اللبناني هو من باب التزيد الذي لا مبرر له؛ ذلك أنّ المشرع اللبناني قد نص في المادة (39) من ذات القانون بقوله:" يقدم طلب التدخل والإدخال بموجب لائحة، تبلغ إلى ذوي العلاقة بمن فيهم المطلوب إدخاله".

والحقيقة أنّ المشرع اللبناني قد أضاف نصا خوّل من المحكمة بموجبه الحكم على طالب التدخل بغرامة إذا كانت المصلحة من التدخل غير ذات شأن ولا يقصد بالتدخل إلا تأخير الفصل بالنزاع، كما خول الخصوم الحق في طلب التعويض عما يصيبهم من ضرر إذا ترتب على عدم جدية الطلب تعطيل الفصل في النزاع ، وهو أمر محمود نتمنى على المشرع الأردني أنْ يتبناه للحد من طلبات التدخل العبثية وغير الجدية، إذ جاء في نص المادة (43) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ما يلي : " إذا كان التدخل والإدخال غير مستند إلى مصلحة ذات شأن ولم يقصد به المتدخل إلا تأخير الفصل في الدعوى حق للخصوم بالإضافة إلى معارضتهم في قبوله أنْ يطلبوا وفق أحكام المادة 10 من هذا القانون الحكم لهم ببدل العطل والضرر كما أنَّ للمحكمة أنْ تقضي بغرامة وفق أحكام المادة 11"، وانظر أيضا: نص المادة (133) من قانون المرافعات المصري :" إذا رأت المحكمة أنَّ طلب الضمان لا أساس لله جاز لها الحكم على مدعي الضمان بالتعويضات اللازمة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية".)

ونرى – وبحق – صحة ما يذهب إليه جانب من الفقه (الحجار (2002) ص25) من أنَّ نص المشرع اللبناني على وجوب الدفع بعدم قبول طلب التدخل وفقا للنص السابق قبل التكلم في الموضوع إذا كان سائغا بالنسبة – لدفع الخصوم باعتبارهم مدعى عليهم ضد طلب التدخل في حالة الاختصاص المكاني، فإنَّه لا يستقيم في حالة ما إذا كانت منازعة الخصوم في قبول طلب التدخل مبنية على انتفاء ولاية المحكمة بنظر طلب التدخل أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، لأنَّه يناقض ما ينص عليه القانون اللبناني وكذلك القانون الأردني من جواز إبداء هذه الدفوع في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد الدخول في الموضوع فهي دفوع متعلقة بالنظام العام وفقا للمادة (1/111) من قانون أصول المحكمات المدنية الأردني.

الفرع الثاني: الآثار الأخرى للتدخل الاختصامي:

يترتب اكتساب المتدخل الاختصامي صفة المدعي في مواجهة طرفي الخصومة الأصليين مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها تمثل في ذاتها آثارا للتدخل الاختصامي يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولا: يجوز للمتدخل اختصاميا أن يبدي ما شاء من طلبات ودفوع باعتباره خصما في الدعوى، فهو بتدخله قد اتخذ مركز المدعي متمتعا بكل سلطاته وملتزما بكل أعبائه، (النمر (1990) ص:154) (أبو الوفا (1980) ص:197) فيجوز له أن يبدي كل وسائل الدفاع التي يجوز لكل مدع إبداؤها ولو كانت تتعارض مع مصالح الخصوم بل ولو كان الخصوم لم يتطرقوا إليها، كما يجوز له أن يطلب من المحكمة إلزام أيّ من الخصوم الأصلين بتقديم مستند تحت يده. (الأنطاكي (د.ت)ص:190) (صاوي (1990)ص:228)

ثانيا: ليس للمتدخل اختصاميا أنْ يدفع بعدم الاختصاص المكاني فهو بحكم مركزه كمدع لا يجوز له التمسك بهذا الدفع، إذ يعتبر تدخله بحد ذاته قبولا منه لاختصاص المحكمة بنظر الدعوى. (شوشاري (2003)ص:232) (أبو الوفا (1980) ص:197)

ثالثا: لا يترتب على رد الدعوى الأصلية رد دعوى المتدخل اختصاميا، بل تبقى المحكمة ملزمة بنظرها ذلك أنَّ المتدخل هنا بصفته مدعيا يستند إلى حق مباشر ومستقل هذا من ناحية أي أنَّ التدخل الاختصامي يبقى قائما رغم انقضاء الخصومة في الدعوى الأصلية فهذه القاعدة تنطبق وإنْ لم يكن الارتباط قويا بين طلب التدخل فالارتباط في التدخل الاختصامي واجب بصفة عارضة فإذا زالت الدعوى الأصلية انتفت عنه صفة التدخل الاختصامي وأصبح طلبا أصليا بشرط أنْ يكون رفعه قد تم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بخلاف ما لو قدم طلب التدخل شفاهة فإنَّه بانتهاء الخصومة لا يبقى له وجود بسبب عدم إتباع الإجراء المحدد قانونا، (المر (1990) ص:156) وهو ما دعانا إلى القول سابقا بأنَّ المشرع الأردني قد أحسن صنعا عندما حصر تقديم طلب التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، مما يعني أنَّ دعوى المتدخل تكون دعوى أصلية بكل معنى الكلمة متى كانت المحكمة مختصة بنظرها من كل الوجوه، فإذا كانت الدعوى الأصلية قد رفعت باسم شخص متوفى وحكم برد الطلب فلا يحكم برد طلب التدخل إذا كان حقه ضد المدعى عليه قائما فلا يتأثر بنتيجة الحكم برد الدعوى الأصلية.

رابعا: في حالة زوال الدعوى لأي سبب، يجدر التفريق بين ما إذا كان سبب إسقاط الدعوى الأصلية عائد لإرادة طرفي الخصومة الأصليين(المصري(2003)ص:200) إضرارا بالمتدخل كما لو اسقط المدعي الأصلي دعواه أو تصالح مع المدعى عليه أو تنازل عن الحق المدعى به، فإنَّه لا يترتب على ذلك انقضاء الخصومة بالنسبة للمتدخل الاختصامي فليس من العدالة تعليق حقوق المتدخل على إرادة الأطراف منعا لتواطئهم للإضرار به، أو تكليفه برفع دعوى جديدة بينما كان بإمكانه الوصول إلى حقه من خلال تدخله، أما إذا كان انقضاء الخصومة الأصلية لسبب غير إرادي، كما لو حكم ببطلان لائحة الدعوى أو برد الدعوى

الأصلية لعدم قبولها، أو لعدم الاختصاص فإنّه يترتب على ذلك انقضاء الخصومة بالنسبة للمتدخل الاختصامي، ما لم تقرر المحكمة استعمالا لسلطتها التقديرية أنْ تنظره كطلبٍ أصلي، أو كان سبب الرد هو عدم الاختصاص الوظيفي بالطلب الأصلي بينما كان طلب التدخل داخل في اختصاصها السوظيفي القيمي والنوعي. (صاوي (1990) ص 229) (أبو الوفا (1980) ص 1980)

ولعل الحالة الوحيدة التي يمكن أنْ يبقى فيها كتدخل اختصامي لعدم ارتباطه بالدعوى وتنظره المحكمة رغم زوال الخصومة الأصلية هي الحالة التي تكون فيها غاية المتدخل التعويض عن التشهير بسمعته نتيجة أقوال ومذكرات الخصوم في الدعوى الأصلية (الحازمي(2010) ص:52) وقد أشارت محكمة التمييز إلى ذلك بأحد أحكامها إذ تقول: " ومن صور المطالبة بحق مرتبط بمحل الدعوى ... وأيضا طلب التدخل الذي يتقدم به شخص لمطالبة طرفي الدعوى بالتعويض عن الضر الذي لحق به جراء التشهير به من قبلهما في الدعوى." (حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2018/7380 ، تاريخ 2019/3/25 ، قسطاس.)

خامسا: يتحمل المتدخل الأصلي مصاريف تدخله ومصاريف دعوى خصمه، بينما يحكم له بالمصاريف وفقا للقواعد العامة. (له بالمصاريف والرسوم ضد الخصوم الآخرين إذا كسب دعواه وذلك وفقا للقواعد العامة. (المصري (2003) ص:230)

سادسا: يكون للمتدخل اختصاميا أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى باعتباره خصما بسائر طرق الطعن، (النمر (1990) ص:154) لا سيما إذا كان محكوما عليه أو محكوما له واستند إلى أسباب خلاف الأسباب التي استند إليها في ادعائه أو إلى أحدها وفقا لأحكام المادة (169) بفقرتيها (1و2) والتي سبقت الإشارة إليها، ولكن لا يجوز له أنْ يطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير إذ بتدخله يكون قد فقد صفة الغير اللازم توافرها فيمن يسلك طريق الطعن باعتراض الغير، فهو أصبح خصما في الدعوى وهذا ما يتنافى مع سلوك طريق الطعن باعتراض الغير. (الحجار (2002) ص:28)

الخاتم_____ة:

في نهاية هذا البحث الموسوم به النظام القانوني للتدخل الاختصامي في القانون الأردني دراسة مقارنة فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا :النتائــــج:

1- يعتبر التدخل الاختصامي أحد نوعي التدخل الاختياري في الدعوى يتحقق بطلب شخص من خارج أطراف الدعوى من المحكمة إدخاله في خصومة قائمة بمناسبة هذه الدعوى لوجود مصلحة له في تدخله وللارتباط بين طلبه والطلب الأصلي، ويهدف من ورائه إلى الحكم له بالحق موضوع الدعوى أو بجزء منه أو بحق آخر يتأثر بنتيجة الحكم في الدعوى ويكون المتدخل بمقتضاه في مركز المدعي بكل حقوقه وأعباءه، وهو مقبول إلى ما قبل ختام المحاكمة ولكنه غير متصور في الطلبات المستعجلة و ينعقد الاختصاص بنظر طلب التدخل الاختصامي للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية متى كانت مختصة به من جميع الجوانب، ولكن المشرع لم يضع حلا لحالة عدم اختصاص محكمة الصلح بطلب التدخل نوعيا أو قيميا رغم اختصاصها بالطلب الأصلي.

2- الأصل أنَّ المحكمة لا تلزم بقبول طلب التدخل بشكل مطلق فلها عدم قبوله إذا وجدت عدم جدية الطلب أو كان من شأنه تأخير الفصل في النزاع، وإذا قبلته فالأصل أنْ تفصل فيه أولا تجنبا لتعارض الأحكام بين الحكم فيه والحكم في الطلب الأصلي فيما لوتم تأخير الفصل فيه، وإذا رفضت فلطالبه الطعن بقرار الرفض فور صدوره ولم يعط المشرع الأردني للمحكمة صلاحية الحكم بغرامة على طالب التدخل الاختصامي في حالة عدم جدية الطلب والرغبة في تعطيل الفصل بالنزاع.

3- لا يقبل التدخل الاختصامي وفقا للقانون الأردني أمام محاكم الدرجة الثانية حفاظا على مبدأ التقاضي على درجتين وعدم تغويت درجة من درجات التقاضي على الخصم وذلك انسجاما مع المفهوم التقليدي في دور محكمة الاستئناف في رقابة وإصلاح قضاء محكمة الدرجة الأولى من حيث الواقع والقانون دون التصدي لموضوع النزاع.

التوصيات:

1- نتمنى على المشرع الأردني عند أول تدخل تشريعي إضافة فقرة إلى نص المادة الثانية من قانون محاكم الصلح على غرار نص المادة (46) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، يكون نصها كالتالي:

" لا تختص محكمة الصلح بالحكم في الطلب العارض أو الطلب أو الطلب المرتبط إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها. وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أنْ تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أنْ تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتها إلى محكمة البداية ويكون حكم الإحالة غير قبل للطعن."

2- نتمنى إضافة نص على غرار نص المادة (43) من قانون أصول المحاكمات اللبناني والمادة (133) من قانون المرافعات المصري يخول المحكمة الحكم على طالب التدخل بغرامة ويمنح الخصوم بالحق في طلب التعويض عن الضرر إذا كانت المصلحة من التدخل تافهة وغير جدية، ولا يرمي المتدخل من تدخله إلا إلى تأخير الفصل في النزاع وتبينت المحكمة عدم جدية الطلب بعد التحقق منه مبدئيا، وذلك للحد من الطلبات التي تؤثر على سير الخصومة وتؤخر الفصل بالنزاع

3 – نتمنى إضافة نص ضمن النصوص الناظمة للطعن بطريق الاستئناف يسمح بالتدخل أمام محكمة الاستئناف بالانضمام إلى أحد أطراف الدعوى ويسمح بالتدخل اختصاميا لمن يملك حق له الطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير على غرار نص المادة 1/186 من قانون المرافعات العراقي تمشايا مع تطورات الحياة القانونية والتقدم الاجتماعي وانسجاما مع المفهوم الحديث للاستئناف والتطبيق المرن لمبدأ التقاضي على درجتين بحيث يكون نصها: "لا يجوز التدخل أمام محكمة الاستئناف إلا بالانضمام إلى احد الخصوم ويجوز التدخل الاختصامي فقط لمن يحق له الطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير".

قائمة المراجع:

أبو الوفا، أحمد (1980) المرافعات المدنية والتجاربة ، ط13 ، منشأة المعارف ،الإسكندربة.

الأنطاكي ، رزق الله ،(د.ت) أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق.

الحجار ، حلمي محمد ، (2002) ، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج2 ، ط5 ، د.ناشر ، بيروت .

صاوي ، أحمد السيد ، (1990)، الوسيط في شرخ قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية لقاهرة .

الزعبي، أحمد عوض ،(2019) الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ،ط4 ، دون دار نشر، عمان.

العبودي ، عباس ، (2006) شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ،ط1 ، دار الثقافة للنشر ، عمان .

العبودي ، عباس ، (2000) شرح أحكام قانون المرافعات ، مطبعة جامعة الموصل.

المصري ، محمد وليد هاشم ، (2003) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،ط1 ، دار قنديل للنشر ، عمان

المنصور، أنيس، (2011) شرح أحكام قانون البينات الأردني ، ط1،دار إثراء للنشر،عمان.

النمر، أمينة ،(1982) ، أصول المحاكمات المدنية ، الكتاب الأول ، منشأة المعارف الإسكندرية.

النمر ، أمينة ، (1990)، الدعوى وإجراءاتها ، منشأة المعارف، الإسكندرية.

النمر ، أمينة ، (د.ت) قوانين المرافعات ،الدار الجامعية ، الإسكندرية.

راغب ، وجدى، (1978) مبادئ الخصومة المدنية ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

سلطان، أنور ، (2018) مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط10 ،دار الثقافة للنشر، عمان.

شوشاري، صلاح الدين، (2003) الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،ط2 ، دار المناهج، عمان.

محمود، محمد هاشم ، (د.ت) ، قانون القضاء المدنى ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

هندي ، أحمد ،(2002) أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية.

عنانبة ، عبد الحليم محمد (2010)، أطروحة دكتوراه بعنوان: التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الاستئناف دراسة مقارنة ، جامعة ببروت العربية.

الحازمي علي بن حسن ،(2010)، رسالة ماجستير منشورة بعنوان التدخل الاختصامي في نظام المرافعات السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف لعربية للعلوم الأمنية .

سلامة، اسكندر بشارة (2015) ، رسالة ماجستير منشورة بعنوان الأثر الناقل للاستئناف ، جامعة بير زيت ،. نصار ، ياسر علي إبراهيم (2013)، رسالة ماجستير منشورة بعنوان التدخل والإدخال دراسة تحليلة مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري ، جامعة الأزهر ،غزة،.

العيسى ،طلال ياسين ، و صباحين، سهى يحيى ،(2017)، التدخل في الخصومة دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد (44)، العدد(3)، .

اللصاصمة، عبد العزيز، (2007) بحث بعنوان اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته ، منشور في مجلة المنارة ، المجلد(13)، العدد (8) .

عمر، فارس علي، (2009) بحث بعنوان التدخل في الدعوى المدنية، منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العد (11)، المجلد (41)، جامعة الموصل.

عمر، فارس علي، (2006) بحث بعنوان الدعاوى الوقائية منشور في مجلة جامعة تكريت ، المجلد (13) ، العدد (8).

محسن، منصور حاتم / غاوي، أحمد خير، (2016) بحث بعنوان نطاق الطلبات الجديدة في الاستئناف، منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول ، السنة الثامنة .